إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة: أسباب تعذره، وأبرز محاولاته
دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية نقدية

د/ فيصل أحمد الليمع (*)

الملخص:

يتناول هذا البحث إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة: أسباب تعذره، وأبرز محاولاته، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في تحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى أن معيار إحداث ذهب فقهي جديد يتمثل في الإتيان بمنهج اجتهادي مستقل عن المذاهب الأربعة منتج لفروع فقهية، وتوصلت أيضاً إلى تعذر إحداث مذهب فقهي لثلاثة أسباب: السبب الأول: تعذر إمكانية الإتيان بأصول جديدة في الشكل والمضمون، والسبب الثاني: وجود حدود لمساحة الاجتهاد الفقهي، وعدم إمكانية مخالفة الإجماع، والسبب الثالث: كفاية المذاهب الأربعة في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً، وعدم الحاجة لغيرها؛ لِما حصل فيها من استقرار القواعد الأصولية ومناهج الاجتهاد، ولأجل وجود عمق علمي في الأصول والفقه، ووجود مناهج تعليمية تضمن وجود فقهاء مجتهدين، ولأجل القيام بمهمة تخريج أحكام الفروع والنوازل وفق ست أدوات رئيسة، كما وتوصلت إلى عدم نجاح محاولات إحداث مذهب فقهي جديد؛ لأنها إما محاولات تستند إلى مخالفة القواطع والإجماع، والأخذ بما يخالف الكتاب والسنة، وإما محاولات لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي، واعتمدت على مبررات غير موضوعية.

وتوصي الدراسة بدراسة أسباب تطور الاختيارات الفقهية في المذاهب الأربعة، ودراستها دراسة تحليلية، وتفعيل الاستفادة من أدوات الاجتهاد في المذاهب

(*) الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

الأربعة في معالجة النوازل المعاصرة، ومناقشة الشبهات والإيرادات على المذاهب الفقهية والتمذهب.

الكلمات المفتاحية: إحداث مذهب فقهي – أصول الفقه – فقه النوازل –التمذهب

Creating a new jurisprudential school of thought based on the four schools of thought: the reasons for its difficulty and its most prominent attempts

Dr. FAISAL AHMED ALLUMAI
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Law (Sharia), Kuwait University

Research Abstract

This research addresses the creation of a new jurisprudential school of thought based on the four schools of thought: the reasons for its difficulty and its most prominent attempts. The study used the inductive approach in collecting scientific materials and the analytical approach in analyzing it. The study concluded that the criterion for creating a new jurisprudential school of thought is to create a jurisprudential approach, independent from the four schools of thought, producing branches of jurisprudence. The study also concluded that it was difficult to create a jurisprudential school of thought for three reasons: The first reason: the difficulty to come up with new fundamentals in form and content. The second reason: There are limits to the jurisprudential independent reasoning and the inability to disagree with consensus of the jurists. The third reason: The adequacy of the four schools of thought in carrying out the tasks of independent reasoning in terms of fundamental and application, and there is no need for others, because of the stability of the fundamentalism rules and methods of independent reasoning, and because of the existence of scientific depth in fundamentals and jurisprudence, and the existence of educational curricula that guarantee the presence of diligent jurists, and for carrying out the task of inferencing the rulings of the branches and contemporary issues according to six main tools. It also concluded that attempts to create a new jurisprudential school of thought were not successful, because they are either attempts based on disagreeing with the evidences and consensus of the jurists, and adopting what contradicts the Qur'an and Sunnah, or attempts that did not complete the internal structure of the jurisprudential school of thought, and relied on non-objective justifications.

The study recommends studying the reasons for the development of jurisprudential choices in the four schools of thought, activating the benefit of jurisprudential sayings in addressing contemporary issues, the need to study jurisprudential abbreviations in an analytical study, and discussing the doubts and implications of the jurisprudential schools of thought.

Keywords: creating a jurisprudential school of thought - fundamentals of jurisprudence - jurisprudence of contemporary issues - adhere to school of thought.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه وبعد، فإن المذاهب الفقهية الأربعة طرائق للاجتهاد، ووسائل لتعلم الفقه، وفيها قواعد ومناهج الوصول لأحكام النوازل، ويتناول هذا البحث أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة، وذكر أبرز محاولاته وفق دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية نقدية.

أهمية الموضوع: تتبين أهمية الموضوع لتناوله قضية إحداث مذهب فقهي جديد، ولتضمنه معايير موضوعية لتعذر إحداث مذهب فقهي جديد، وتطبيقاتٍ فقهية تدل على عمق المذاهب الفقهية في بيان حكم الفروع والنوازل، ودراسةٍ لأبرز محاولات إحداث مذهب فقهي وفق دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية نقدية.

مشكلة البحث: ينطلق هذا البحث من مشكلة رئيسة: ما أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة؟ وما أبرز محاولاته؟

ويمكن تفصيل مشكلة البحث في أربعة أسئلة جزئية:

السؤال الأول: ما المقصود بالمذهب الفقهي؟ وما معياره وحكم اتخاذه؟ ولماذا الاختصاص بالمذاهب الأربعة دون غيرها؟

السؤال الثاني: هل إحداث مذهب فقهي جديد يتعارض أو يتوافق وعدم جواز إحداث أصول جديدة؟ ولمساحة الاجتهاد الفقهي؟

السؤال الثالث: هل المذاهب الأربعة كافية في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً؟

السؤال الرابع: ما أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة؟ وما الموقف منها وفق أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد وما اعتمدت عليه كل محاولة؟

أهداف الدراسة: تتبين أهداف الدراسة في أربعة أهداف:

الهدف الأول: بيان مفهوم المذهب الفقهي، ومعياره، وحكمه، وسبب الاختصاص بالمذاهب الأربعة.

الهدف الثاني: بيان معارضة إحداث مذهب فقهي جديد لِما تقرر من عدم إمكانية الإتيان بأصول جديدة، ولمخالفته مساحة الاجتهاد الفقهي.

الهدف الثالث: بيان كفاية المذاهب الفقهية الأربعة في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً.

الهدف الرابع: دراسة أبرز أربع محاولات لإحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة تختلف في منطلقاتها عرضاً ونقداً، وفق أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، وما اعتمدت عليه كل محاولة.

منهج البحث: يستعمل البحث المنهج الاستقرائي في جمع ما يتعلق بالمذاهب الفقهية، ومفردات البحث من مظانها، واستقراء أبرز المحاولات لإحداث مذهب فقهي جديد، كما يستعمل البحث المنهج التحليلي في بيان المفاهيم، وتحليل المعطيات، والمناقشة والنقد.

إجراءات البحث: يتبع البحث المنهج العلمي المعتاد المتعارف عليه في التوثيق والنقل، ويذكر جملة من التطبيقات الفقهية في تخريج الفروع والنوازل وفق ست أدوات رئيسة، ويقتصر على أبرز أربع محاولات إحداث مذهب فقهي جديد تختلف في منطلقاتها.

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة تناولت أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي على المذاهب الأربعة، وذكر أبرز محاولاته وفق دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية نقدية، إلا أنه توجد دراسات تلتقي مع البحث في بعض جوانبه منها ما يلي:

أولاً: شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر: للدكتور عبد المعز حريز، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت عام(٢٠٠٢م)، وقد تناول فيه مفهوم الاجتهاد، وطبقات المجتهدين، ومدى إمكانية الاجتهاد في زمننا، إلا أنه لم يتناول أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، ولا بيان قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية، ولا أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد.

ثانياً: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار: للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم الشيخ، وهو كتاب مطبوع عام(١٤٢٤هـ)، وقد ناقش فيه

مسألة انقطاع الاجتهاد، وأقسام المجتهدين، وضوابط الاجتهاد المعاصر، غير أنه لم يتناول أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، ولا بيان قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية، ولا أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد.

ثالثاً: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد البوطي، وهو كتاب مطبوع عام(١٤٢٦ه)، وقد تناول فيه مناقشة دعوة الخجندي لترك المذاهب الفقهية، والتفريق بين المجتهد المستقل وغيره، إلا أنه لم يتناول جميع أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، ولا بيان قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية، ولا أبرز محاولاته إلا محاولة الخجندي.

رابعاً: مدى وجود المجتهد المطلق المستقل والمنتسب في هذا العصر: للدكتور عارف حسونة، وهو بحث منشور في مجلة جامعة آل البيت عام(٢٠٠٩م)، وقد تناول فيه الكلام على المجتهد المستقل وضابطه، وكذلك المجتهد المنتسب وضابطه، ومدى وجودهما في هذا العصر، والاجتهاد الجزئي، غير أنه لم يتناول أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، ولا بيان قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية، ولا أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد.

خامساً: مقدمات في خدمة المذهب: للدكتور هشام ولشكر، وهو بحث منشور في مجلة البيان عام(٢٠١٠م)، وقد تناول فيه مفهوم المذهب ومعياره، وأهمية الشروط التربوية في العالم، وضرورة إنشاء مراكز لتكوين العلماء، غير أنه لم يتناول أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، ولا بيان قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية، ولا أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد.

سادساً: التمذهب دراسة نظرية نقدية: للدكتور خالد الرويتع، وهي رسالة دكتوراة نوقشت في قسم أصول الفقه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض عام(١٤٣٤ه)، وقد تناولت مفهوم المذهب والتمذهب، وطريقة نقل أقوال إمام المذهب، وطبقات المجتهدين، وآثار التمذهب الإيجابية والسلبية، إلا أنها لم تتناول أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، ولا بيان قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية، واكتفى بمناقشة محاولتين من محاولات إحداث مذهب فقهي دون بقية المحاولات.

وغير ذلك من الدراسات المتعلقة بالاجتهاد والمذاهب، وهي كثيرة بما يصعب حصرها.

الجديد في البحث: يتمثل الجديد في البحث في ثلاث نقاط:

الأولى: إن معيار إحداث ذهب فقهي جديد يتمثل في الإتيان بمنهجٍ اجتهادي مستقل عن المذاهب الأربعة منتج لفروع فقهية؛ لأن ما يميز مذهباً عن آخر ليس مجموع الأحكام التي انتهت إليه، وإنما الذي يميز المذهب هو المنهج المتبع في تخريج الفروع وبناء الأحكام، ولا معنى لوجود منهج اجتهادي إذا لم يكن منتجاً لفروع فقهية.

الثانية: يتعذر إحداث مذهب فقهي لثلاثة أسباب: السبب الأول: تعذر إمكانية الإتيان بأصول جديدة في الشكل والمضمون، والسبب الثاني: وجود حدود لمساحة الاجتهاد الفقهي، وعدم إمكانية مخالفة الإجماع، والسبب الثالث: كفاية المذاهب الأربعة في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً، وعدم الحاجة لغيرها؛ لِما حصل فيها من استقرار القواعد الأصولية ومناهج الاجتهاد، ولأجل وجود عمق علمي في الأصول والفقه، ووجود مناهج تعليمية تضمن وجود فقهاء مجتهدين، ولأجل القيام بمهمة تخريج أحكام الفروع والنوازل وفق ست أدوات رئيسة.

الثالثة: دراسة ومناقشة عدد أربع محاولات لإحداث مذهب فقهي جديد تختلف في منطلقاتها، والقاسم المشترك بين تلك المحاولات أنها إما محاولات تستند إلى مخالفة القواطع والإجماع، والأخذ بما يخالف الكتاب والسنة، وإما محاولات لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي، واعتمدت على مبررات غير موضوعية.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، **فالمبحث الأول:** أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لعدم إمكانية الإتيان بأصول جديدة ولوجود حدود للاجتهاد الفقهي، والمطلب الثاني: تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لكفاية المذاهب الأربعة في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً، **والمبحث الثاني:** أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة عرضاً ونقداً، وفيه مطلبان: المطلب الأول: محاولة حسن حنفي ومحمد شحرور لإحداث مذهب فقهي جديد عرضاً ونقداً، والمطلب الثاني: محاولة الشيخ محمد الباني والشيخ محمد عيد عباسي لإحداث مذهب فقهي جديد عرضاً ونقداً، فالخاتمة، ففهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية

تظهر بين فينة وأخرى محاولات لإحداث مذهب فقهي جديد لمبررات ومنطلقات مختلفة، الأمر الذي يستدعي دراسة موضوعية توضح أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، وسأبين محددات الموضوع قبل الشروع في المقصود:

أولاً: معنى المذهب في اللغة المراد هنا: الطريقة، والأصل[١]، يقال: ذهب فلان مذهب فلان إذا قصد طريقته، وذهب في الدين مذهباً أي: رأياً[٢]، وقد عُرِّف المذهب الفقهي اصطلاحاً بعدة تعريفات لا تختلف في جوهرها، فمنهم من عرفه بأنه: المذهب الفروعي الذي ينتقل إليه الإنسان، والطريقة الفقهية التي يسلكها المتمذهب[٣]، ومنهم من عرفه بأنه: ما ذهب إليه إمام المذهب، أو أصحابه من الأحكام في المسائل الفقهية[٤]، وعلى ذلك: فالمذهب الفقهي عبارة عن إمام مجتهد بلغ أعلى درجات الاجتهاد، وله منهج اجتهادي محدد معلوم، وأقوال فقهية منقولة، وأصحاب ساروا على منواله في الاجتهاد؛ نظراً لكون المذهب الفقهي لا يقتصر على اختيارات الإمام، بل يشمل اختيارات أصحابه.

ثانياً: جاء التخصيص بالمذاهب الأربعة لأنها مما أقبل عليها علماء المسلمين على مدى قرون، واهتموا بها، وفصلوا في أحكامها، وطرائق الاجتهاد من خلالها، وقد وجدت مذاهب أخرى إلا أنها انقرضت، ومن أبرزها: المذهب الظاهري[٥]، إلا أن الظاهرية حصل في مذهبهم الشذوذ ومخالفة السنة كما ذكر ابن رجب[٦]، فضلاً عن وجود خلاف في مدى اعتبار قول الظاهرية بين

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص:٨٦).
(٢) المصباح المنير للفيومي(ص:٨٠).
(٣) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد(٣٢/١).
(٤) نهاية المحتاج للرملي(٤٢/١) بتصرف يسير.
(٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي الحنفي(٥٤٧/٤).
(٦) فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب(ص:٥٧).

الأصوليين، فمنهم من يعتد بهم؛ لأن الفقهاء يذكرون أقوالهم، ومنهم من لا يعتد بأقوالهم؛ لإنكارهم القياس، ومنهم من قبل قولهم في غير المسائل القياسية(١)، ويبقى أنه لم يحصل للمذهب الظاهري من الضبط ما حصل للمذاهب الأربعة.

ثالثاً: لا يوجد نص شرعي خاص يتناول حكم اتخاذ المذهب الفقهي، وإنما المذهب الفقهي يشتمل على طرائق الوصول للحكم الشرعي، الأمر الذي يجعله في مرتبة الوسيلة، ومن المتقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب.

رابعاً: الإحداث يقتضي الإتيان بجديد؛ نظراً لكون الإحداث في اللغة: هو حدوث الشيء بعد أن لم يكن(٢)، وحِدثان الأمر بالكسر: أوله وابتداؤه، والإحداث: الإبداء(٣)، ومعيار إحداث مذهب فقهي جديد في وجود منهج اجتهادي مستقل عن المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأنه لا معنى لوصفه بالجديد إذا لم يتضمن أصولاً جديدة؛ واعتباراً بأن ما يميز مذهباً عن آخر ليس مجموع الأحكام التي انتهت إليه، وإنما الذي يميز المذهب هو المنهج المتبع في تخريج الفروع وبناء الأحكام؛ إذ لا يمكن الحديث عن المذهب إلا باعتباره منهجاً علمياً أصولياً يضبط عملية استنباط الأحكام(٤)، وهذه الأصول من شأنها إنتاج فروع فقهية جديدة، ثم يأتي وجود الأتباع كنتيجة للاقتناع بالمذهب الفقهي أصولاً وفروعاً.

خامساً: إن تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لا يعود لمانع عقلي، ولا لنص شرعي خاص، وإنما لاعتبارات شرعية كلية تتلخص في ثلاثة أسباب: في عدم جواز إحداث أصول جديدة، ووجود حدود لمساحة الاجتهاد الفقهي، وفي قيام المذاهب الأربعة بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً، وعدم الحاجة لغيرها، وسأبين ذلك من خلال مطلبين.

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي(٩/٤).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٣٦/٢) مادة(حدث).
(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص:١٦٧) مادة(حدث).
(٤) بحث مقدمات في خدمة المذهب للدكتور هشام ولشكر، وهو بحث منشور في مجلة البيان العدد ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠م (ص:١٠-١١).

المطلب الأول

تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لعدم إمكانية إحداث أصول جديدة ولوجود حدود للاجتهاد الفقهي

لما كان المعيار الرئيس في المذهب الفقهي في وجود منهجية اجتهادية مستقلة، تنتج فروعاً فقهية؛ فإنه يجب النظر في مدى إمكانية إحداث أصول جديدة، ومدى قبول مساحة الاجتهاد الفقهي لإنتاج فروع فقهية وفق الأصول الجديدة، ويتبين ذلك من خلال جزئيتين:

الجزئية الأول: تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لعدم إمكانية الإتيان بأصول جديدة: إن إحداث أصول جديدة له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الأصل مستنداً إلى كليات الشريعة وأدلتها، ويكون محل الإحداث في الشكل دون المضمون، وهذا لا حرج فيه ولا غبار عليه؛ فإن كثيراً من الكليات الشرعية مرجعها الاستقراء، مثل القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومقاصد الشريعة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الأصل جديداً مخالفاً للكليات التشريعية وأدلة الشريعة في الشكل والمضمون، وهذا غير جائز لثلاثة أمور:

الأمر الأول: استيعاب أهل العلم للكلام على الأصول تحريراً وضبطاً، ووجود ما يشبه الاتفاق على عدم جواز إحداث أصول جديدة في الشكل والمضمون، فقد نص ابن المنير المالكي على أن الأصوليين قد استوعبوا الكلام على الأصول[1]، وبيَّن الشيخ محمد بخيت المطيعي أن المجتهد المطلق الذي ينشئ مذهباً خارجاً عن جميع مذاهب من تقدمه من المجتهدين في الأصول والفروع متعذر بلا شبهة[2]؛ كما ونص كثير من الباحثين على عدم إمكانية إحداث منهج اجتهادي جديد مستقل[3]، ويبقى هنا اعتراض: إن القول بعدم إمكانية إحداث

---

(١) البحر المحيط للزركشي(٦/٢٨٥).

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي(ص:٣١٥) (ص:٣١٩-٣٢٠).

(٣) شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر للدكتور عبد المعز حريز، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد(٥٠) عام ٢٠٠٢م(ص:٢٧٢)،

أصول جديدة على التشريع الإسلامي يلزم عليه القول بإغلاق باب الاجتهاد على ما ذكره كثير من الفقهاء(١)، ومسألة إغلاق باب الاجتهاد أدت إلى تحجير العقول، ومنعها من الإبداع والإتيان بجديد.(٢)

والجواب: أن هذا الاعتراض يتعارض والواقع الفقهي؛ نظراً لوجود إبداعات في التقعيد والتفريع في أصول الفقه، وفي مقاصد الشريعة، وفي القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، وهي تقعيدات مستندة إلى الأدلة التشريعية، وليست بخارجة عنها، ما يدل على أن العقول لم تحجر، والإبداع لم يتوقف عن جميع العلماء، كما أن تفسير معنى إغلاق باب الاجتهاد ليس محل اتفاق، فمنهم من يرى أن إغلاق باب الاجتهاد قصد به منع غير المستحق من الاجتهاد(٣)، وهذا التعليل مع وجاهته إلا أنه غير كافٍ كسبب يمكن الاطمئنان إليه، ومنهم من يرى أن إغلاق باب الاجتهاد صحيح إذا أريد به ابتكار أصول جديدة(٤)، وهذا التفسير يبدو أكثر قبولاً.

الأمر الثاني: أن أصول الشريعة تتصف بصفة الثبات، كما قال تعالى:**{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}[المائدة:٣]**، ويدخل في الآية الكريمة معظم الفرائض وتفاصيل الحلال والحرام كما قال الجمهور(٥)، ما يعني استقرار الأصول والفروع، وقال تعالى:**{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[النساء:٨٢]**، قال المزني: "ذم الله تعالى الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة"، وعلَّق عليه الشاطبي بأن لازمه عدم الاختلاف في الأصول؛ إذ لا يمكن رد

وكتاب الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار للدكتور محمد ابن الشيخ(ص:٤٣).

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٩١)، المجموع للنووي(٧٦/١)، لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية لمحمد الحامد(ص:١٠).

(٢) انظر في ذلك: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي(١٠٨٦/٢).

(٣) لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية لمحمد الحامد(ص:١٠).

(٤) الاجتهاد في الشريعة للبوطي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الاجتهاد في الإسلام، سلطنة عمان، عام١٩٩٨م، (ص:٤٣١-٤٤٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٩٣/٧).

الخلاف إلى الخلاف[١]؛ ولأن أصول الشريعة تدخل في دائرة القطعيات التي لا اجتهاد فيها لوضوحها[٢]، وقد نص ابن برهان على أن قواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز الابتداع فيها[٣]، وبيَّن القرافي أن من كثر اطلاعه على فقه الصحابة -رضي الله عنهم- وموارد الاجتهاد حصل له القطع بقواعد الأصول[٤]، ويرى الجويني والشاطبي قطعية أصول الفقه[٥]، وذكر ابن القيم أن أن الأمة متفقة على أصول الأحكام[٦]، ويعود وجه الاتفاق على أصول الأحكام إلى كون الأدلة ترجع إلى الكتاب والسنة، والمجتهد ليس منشئاً للدليل بذاته، وأوضح الشيخ عبد الله دراز وجه قطعية الأصول: بأن أصول الفقه تعود إلى كليات شرعية، والكليات الشرعية ترجع إما لأصول عقلية، وإما إلى استقراء كلي للشريعة[٧]، وهو ما يجعل الأدلة ثابتة معلومة قبل اختيار المجتهد لها، وعلى ذلك: فإن إحداث أصل جديد يتضمن مخالفة قواعد الأصول والأدلة الشرعية متعذر؛ لأن لازمه أن الدين لم يكتمل، وأن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إكمال.

فإن قيل: إن ما ذكر من قطعية الأدلة منتقض بوجود أدلة أصولية مختلف فيها؟

والجواب: أنه يوجد اتفاق بين الأصوليين على مراجع الأحكام، والأدلة المختلف فيها محل الخلاف فيها في الوجود الفيزيائي كدليل له كينونته في أصول الفقه، وإلا فإن الأدلة المختلف ليست أدلة مستقلة، وإنما تعتمد على مدرك يرجع للكتاب والسنة، وقبول المدرك العائد إلى الكتاب والسنة قاسم مشترك لا خلاف فيه، وإنما يقع الخلاف في تحقيق مناط المدرك، أو في بيان محله والأصل الذي يرجع إليه، فكثير من منكري الاستحسان يعللون بالضرورة، والحنفية يجعلون

(١) الموافقات للشاطبي(٥/٦١).
(٢) مرجع سابق(٥/١١٥).
(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي(ص:٩٣).
(٤) نفائس الأصول للقرافي(١/١٤٧-١٤٨).
(٥) البرهان للجويني(١/٨٥)، الموافقات للشاطبي(١/١٧-١٨).
(٦) إعلام الموقعين لابن القيم(٦/١٦٦-١٦٧).
(٧) الموافقات للشاطبي(١/١٨) وانظر تعليق الشيخ عبد الله دراز في الحاشية رقم(٣) ورقم(٤).

الاستدلال بالضرورة من أنواع الاستحسان[١]، ويرى القرافي كون الأدلة المختلف فيها مما يقع الاشتراك فيها بين المذاهب، وأنه وإن وقع بينهم خلاف فيها في الأصول، إلا أنهم يفرعون عليها في الفروع، مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع[٢]، وبيَّن الدكتور مصطفى زيد أن دليل المصلحة وقع فيه خلاف في كتب الأصول، غير أن الأئمة يعملون بالمصلحة تحت أبواب ومسميات أصولية مختلفة، فمنهم من يجعلها أصلاً مستقلاً مثل الإمام مالك والإمام أحمد، ومنهم من يجعلها ضمن القياس بالمعنى الواسع كما يفعل الإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة يجعل المصلحة نوعاً من أنواع الاستحسان[٣]، ويرى ابن خلدون أن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك يرجع إلى اعتباره من جهة كونه دليلاً نقلياً؛ إذ إنه نقل الجيل عن الجيل إلى أن ينتهي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنه ليس بإجماع[٤]، وجعلُ عملِ أهل المدينة من قبيل النقل مرده مرده إلى تحقيق مناطه عند الإمام مالك على ما ذكره ابن خلدون، وإن كان من الأصوليين من يرى أن عمل أهل المدينة منه ما يتعلق بالجانب النقلي، ومنه ما يتعلق بما طريقه الاجتهاد والاستدلال.[٥]

الأمر الثالث: إن عدم جواز إحداث أصول جديدة يرجع إلى بعد تاريخي وعلمي يتعلق بحصول تطور في دور الفقهاء وعملية الاجتهاد الفقهي بعد الأئمة الأربعة، من جهة الانتقال من مرحلة جمع الأصول، وإظهارها، والإفتاء بناءً عليها مباشرة، إلى مرحلة تدوين الفروع والأصول، وإظهارها، وبيان العلل والتخريج على وفقها، فالفقه الإسلامي قد أُغلق باب الاجتهاد فيه من وجه، وفُتح له أبواب أخرى من وجه آخر، ويدل لذلك: ما ذكره الدهلوي من أن الله تعالى أنشأ قرناً بعد الأئمة الأربعة، ورأوا أن أصحابهم قد كفوهم مؤونة جمع الأحاديث، وتمهيد الفقه على أصلهم[٦]، ثم احتاجوا للتخريج على فتاوى

(١) فتح الغفار لابن نجيم(ص:٣٨٥).
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:٤٢٦).
(٣) المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد(ص:٤٢).
(٤) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون(١٨٧/٢).
(٥) إعلام الموقعين لابن القيم(٢٤٩/٤).
(٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(ص:٥٤).

أصحابهم، ونظموا الفقه على قاعدة التخريج[١]، فحصل تطور في طريقة التعاطي مع الفقه؛ حتى ذكر الدهلوي أيضاً: أنه بعد المائة الثانية قلَّ من لا يعتمد على مذهب بعينه؛ لأن المجتهد لا يخلو حاله من أن يكون همه معرفة الحكم في المسائل التي أجاب فيها المجتهدون من قبل أدلتها التفصيلية، وهذا لا يتأتى إلا بإمام جليل يتأسى به، ويبين له فرش المسائل، وإيراد الأدلة في كل باب، ثم يستقل الناظر بالنقد والترجيح[٢]، أو أن يكون همه معرفة الحكم في المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون، وهنا تظهر حاجته لدراسة الأصول الممهدة في كل باب؛ لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة، وفروعها تتعلق بأمهاتها[٣]، ويمكن أن يجعل ما ذكره الدهلوي مفسراً لكلام ابن الصلاح من مصير الفتوى إلى أتباع المذاهب الأربعة[٤]؛ نظراً لتوسع مساحة الفروع والنوازل، ما احتاج معه إلى منهجية محددة تتناسب وذلك التوسع، وهو ما حصل في المذاهب الأربعة.

الجزئية الثانية: تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لوجود حدود لمساحة الاجتهاد الفقهي: سبق أن إحداث مذهب فقهي جديد يقتضي الإتيان بفروع فقهية، فإن وافقت الفروع المذاهب الفقهية القائمة، فلا جديد فيها، وإن خالفتها؛ فإن مساحة الاجتهاد الفقهي لها أربعة حدود رئيسة لا يجوز تجاوزها:

الحد الأول: أنه لا يجوز مخالفة الأحكام القطعية والإجماع القطعي؛ لأن القواطع لا يقبل فيها إحداث قول جديد؛ لِما تقرر أن الاجتهاد إذا خالف قاطعاً نقض وأبطل[٥]، وذلك يعود إلى أن الله تعالى قد حفظ الشريعة، ومن مقتضى حفظ الشريعة حفظ أصولها، ومداركها الكلية، وأحكامها، كما لا يجوز مخالفة النصوص الشرعية القطعية والظنية إذا كانت دلالتها واضحة.[٦]

---

(١) مرجع سابق(ص:٥٨-٥٩).
(٢) مرجع سابق(ص:٧٠-٧١).
(٣) مرجع سابق(ص:٧١).
(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٩١).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:١٠٥).
(٦) الرسالة للإمام الشافعي(ص:٤٦١).

الحد الثاني: أنه يجوز الاختيار والترجيح في المسائل الظنية المختلف فيها في حدود الخلاف؛ لأن المسائل الظنية يقع فيها اختلاف واجتهاد كما نص الإمام الشافعي[١]؛ ولأنه لا يوجد مذهب يشتمل على جميع الصواب، بل المذاهب فيها الصواب والخطأ[٢]، ويرى جمع من الأصوليين أن لله تعالى في كل حادثة ظنية حكماً، وأن حكم الله تعالى عليه أمارة، وأن المطلوب إصابة الحق[٣]، ويُعدُّ اختلاف الفقهاء في مسألة على قولين أو أكثر بمثابة الإجماع على أن الحق لا يخرج عن نطاق القولين أو الأقوال[٤]، على أن جمعاً من الأصوليين أجازوا إحداث قول جديد في المسائل الخلافية، مع تقييده بعدم مخالفة الإجماع، وبكونه يدور في دائرة الاختلاف، ولا يخرج عنها.[٥]

الحد الثالث: يجوز الاجتهاد في النوازل الجديدة بالتخريج على الكليات التشريعية -إذا صدر من أهله- لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن النصوص الشرعية محدودة لا تفي بالوقائع بذاتها[٦]، ونص ابن النجار على أن كل مسألة حدثت لا قول فيها؛ فإنه يسوغ الاجتهاد فيها مبيناً أن ذلك أفضل[٧]؛ لِما فيه من بيان حكم الله تعالى في النوازل، وذكر الشوكاني أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعوزهم الدليل، وضاقت عليهم الحادثة[٨]، وبيَّن الغزالي أن محل الاجتهاد في كل حكم شرعي ليس فيه دليل يقيني يقطع بصحته.[٩]

الأمر الثاني: جاءت السنة بما يدل على أن الأرض لا تخلو من قائم لله تعالى بحجة[١٠]، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

---

(١) مرجع سابق(ص:٤٧٧).
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٦٢٤/٤).
(٣) تشنيف المسامع للزركشي(٢٧/٤-٢٨).
(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص:١٨٥).
(٥) المستصفى للغزالي(٣٨٤/٢)، وانظر: الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين(ص:١٩٤).
(٦) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون(١٨٥/٢).
(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٥٢٦/٤).
(٨) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني(ص:٢٤).
(٩) المستصفى للغزالي(١٨/٤).
(١٠) إعلام الموقعين لابن القيم(٣١/٤).

على الحق)[١]، ما يلزم معه وجود من يجتهد في النوازل[٢]، وإن كان الأصوليون اختلفوا في طبيعة المجتهد في النوازل، فمنهم من يرى أنه مجتهد منتسب، ومنهم من لا يشترط ذلك، إلا أن القدر المشترك وجود من يفتي في النوازل.[٣]

الأمر الثالث: أن الأصوليين أجازوا تجزؤ الاجتهاد، بمعنى القدرة على الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض[٤]، فقد نص ابن الصلاح على أن المجتهد قد يبلغ يبلغ درجة المجتهد المستقل في باب معين أو مسألة معينة[٥]، وهو ما يعني قدرته على الاجتهاد في النوازل، واشترط ابن نجيم أن يعرف جميع ما يتعلق بذلك الحكم[٦]، وحدد ابن الزملكاني محل الاجتهاد الجزئي بأنه في الفروع الفقهية لا في أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه تمثل أهلية الاجتهاد والاستنباط[٧]، وهي مدارك كلية ثابتة، والاجتهاد الجزئي واقع لبعض العلماء المتقدمين والمعاصرين، ممن حصلت لهم عناية بباب معين، أو جزئية معينة.

الحد الرابع: يجوز الاجتهاد بتحقيق المناط، وهو تنزيل العلة على آحاد الصور[٨]، والاجتهاد بتحقيق المناط يقتضي من الفقيه أن يكون لديه تبصر خاص في النازلة زائد عن حد الفقه كما ذكر السيوطي[٩]، وفسَّر العز سبب اختلافات أجوبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في السؤال الواحد بتعدد أحوال السائلين[١٠]؛ لأن تحقيق المناط فيه مراعاة للأحوال التي قد يتغير بسببها الحكم الأصلي، مثل بذل الماء والطعام؛ فإن الحكم الأصلي للبذل هو الاستحباب، غير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة،باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق،رقم:(١٩٢٠) (١٥٢٣/٣).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم(٣٢/٤).
(٣) انظر في ذلك: المجموع للنووي(٧٦/١)، إعلام الموقعين لابن القيم(٣١/٤-٣٤).
(٤) بيان المختصر للأصفهاني(٢٩١/٣)، إعلام الموقعين لابن القيم(١٢٩/٦-١٣٠).
(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٩٦).
(٦) فتح الغفار لابن نجيم(ص:٣٩١).
(٧) البحر المحيط للزركشي(٢١٠/٦).
(٨) البحر المحيط للزركشي(٢٥٦/٥).
(٩) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي(ص:١٢٠).
(١٠) قواعد الأحكام للعز(٩٥/١).

أنه إذا وجد شخص قارب الهلاك، فحكم البذل هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأجل مراعاة الحال، وقد وصف الشاطبي الاجتهاد بتحقيق المناط بأنه مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة.(١)

وإذا تبينت مساحة الاجتهاد الفقهي: فإن المسائل القطعية والمجمع عليها لا يجوز فيها إحداث جديد، والفقهي الظني مساحته في الاختيار والترجيح في حدود الخلاف، ومسائل النوازل يجتهد فيها بحسب كليات الشريعة المعتبرة، فلا يمكن إحداث أصول جديدة فيها، وتحقيق المناط محله في تطبيق الأصل أو العلة المناسبة للمحل، فتارة يطبق الحكم الأصلي، وتارة يطبق حكم عارض لظرف معين يراعي خصوص الحال.

المطلب الثاني: تعذر إحداث مذهب فقهي جديد لكفاية المذاهب الأربعة في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً

ينطلق هذا المطلب من سؤال: هل المذاهب الأربعة تكفي في القيام بالمهام الاجتهادية؟ وهل هناك حاجة في الواقع المعاصر لمذهب فقهي جديد؟

والجواب: أن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيَّنت كون الدعوة لإحداث مذهب فقهي جديد تفتقد إلى الموضوعية والواقعية؛ لكون الفقه الإسلامي بمذاهبه يستجيب لمطالب الحياة الحديثة(٢)؛ وذلك أن أصل أصل المذاهب الأربعة هي مذاهب الصحابة والتابعين من منهج أهل الرأي وأهل الحديث، ثم تحررت الأصول عند الأئمة الأربعة وأتباعهم(٣)، وأقبل عليها عليها أهل العلم لاختصاصها بالضبط من جهة سبر أصحابها لها، ونظرهم في قواعدها ومناهجها، وترتيب الفروع والأبواب، وذكر أوضاع المسائل، ومذاهب الأولين، وقد أثمر ذلك وضوح القواعد الموصلة لأحكام الفروع، وكثرة الثروة العلمية، ووفرة المعرفة الدينية(٤)، وأصبحت المذاهب الأربعة بمثابة المبدأ

(١) الموافقات للشاطبي(٥/١١-١٢).

(٢) «كبار العلماء» السعودية: الدعوة لإنشاء مذهب فقهي إسلامي جديد تفتقد الموضوعية والواقعية(aawsat.com) استرجعت بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٥هـ

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(ص:٣٢-٣٧).

(٤) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب(ص:٢٧)، لزوم اتباع مذاهب الأئمة الأئمة حسماً للفوضى الدينية لمحمد الحامد(ص:٨).

الفقهي الذي يسير عليه المجتهد كما ذكر الكوثري[١]؛ لِما فيها من الاشتمال على مدارك الاجتهاد من الأدلة المعتمدة، وطرق الاستنباط، ومنهج إزالة التعارض مما يختلف من مجتهد إلى آخر[٢]، وكذلك القواعد والضوابط الفقهية، والتفصيل في الجانب العلمي والمعرفي، ووضع مناهج تعليمية لدراسة الفقه، بالإضافة إلى وجود أتباع أظهروا علل الفروع المعقولة المعنى، وخرَّجوا عليها حكم الفروع والنوازل، وهو ما لم يوجد لغير الأئمة الأربعة، مع أنه قد وُجِدَ أئمة بلغوا أعلى درجات الاجتهاد في عصر التابعين ومن بعدهم، إلا أن الأئمة الأربعة اختصوا بأن الله تعالى قيَّض لهم تلاميذ نقلوا علمهم[٣]، ثم تتابع وجود الأتباع ولم ينقرض المذهب الفقهي، بخلاف بعض المذاهب التي انقرضت، قال الشعبي عن إبراهيم النخعي: "أما إني أفقه منك حياً، وأنت أفقه مني ميتاً؛ وذاك أن لك أصحاباً يلزمونك، فيحيون علمك"[٤]، ومن خلال ما سبق يتبين أن المذاهب الأربعة اكتملت بنيتها الذاتية، ووجدت فيها مقومات المذهب الفقهي؛ لاجتماع الضبط التأصيلي والضبط التطبيقي فيها على وجه لا يحتاج فيه إلى إنشاء مذهب فقهي جديد، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الانضباط التأصيلي في المذاهب الأربعة: امتازت المذاهب الأربعة بانضباط بنيتها التأصيلية، ويتبين ذلك من خلال ثلاثة أعمال رئيسة:

العمل الأول: استقرار القواعد الأصولية ومناهج الاجتهاد في المذاهب الأربعة، ويعبر جمع من الأصوليين عن ذلك بوصف إمام المذهب بصفة الاستقلال؛ فإن إمام المذهب هو المجتهد الأول في المذهب الفقهي، والقدوة التي تمثل رأس هذا المذهب، وقد ذكر ابن الصلاح أن أئمة المذاهب الأربعة من المجتهدين المستقلين، مبيناً أن الاستقلال محله في الأصول والفروع دون تقيد بمذهب أحد

---

(١) اللامذهبية قنطرة اللادنينية لمحمد الكوثري(ص:٣-٦).
(٢) خلاصة تاريخ التشريع لعبد الله الطريقي(ص:٩٠)، التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع(٢/٦٤٦).
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري(ص:٣٢٦)، الفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى الزرقا(ص:٧٢).
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي(٤/٥٢٦).

قبله[١]، ووصف ابن كمال باشا المجتهدين المستقلين بأنهم الذي يأسسون قواعد الأصول، ويستنبطون أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، من غير تقليد لا في الفروع ولا في الأصول[٢]، وعرف السيوطي المجتهد المستقل بقوله: "الذي استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه، خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة"[٣]، ووصف الاستقلال مما طالت حوله المناقشات القديمة والمعاصرة، وله تعلق ببيان المنهجية الاجتهادية في المذاهب الأربعة، ويعود الإشكال فيه إلى أن جهة النظر إلى الاستقلال لها محلان:

المحل الأول: أن يتم النظر إلى استقلال المجتهد باعتبار شخصه، وعند النظر إلى الاستقلال باعتبار شخص المجتهد؛ فإنه يحتمل أن الاستقلال حصل للأئمة الأربعة لوجود ابتكار أصل جديد عندهم نظراً لتقييد الاستقلال في عدم التقليد في الأصول، إلا أن الجزم بنسبة ابتكار أصل معين إلى إمام معين يحتاج إلى دراسة تاريخية تثبت ذلك، وإن كان هناك خصوصية لبعض الأصول عند بعض الأئمة، ومن الأصوليين من رأى أن الاستقلال قابل للتحقق بعد الأئمة الأربعة؛ لكونه يعود لمدى توفر شروط الاجتهاد، وقد أصبح الاجتهاد في هذه الأزمنة أسهل منها فيما سبق، وفضل الله تعالى عظيم لا يمنع منه أحد[٤]، وما ذكروه نظرٌ في الإمكان العقلي دون الوقوع، والوقوع يحتاج لمرجح يرجح أحد طرفيه، كما أنه قصرٌ للاستقلال على مجرد شخص المجتهد، ويرى بعض المعاصرين أن الاستقلال يتحقق للمجتهد بمجرد اختيار الأصول عبر الترجيح في الأدلة المختلف فيها، وأنه لا يشترط ابتكار أصل من أصول الفقه[٥]، ويشكل على هذا التفسير أن مجرد الاختيار لا يتحقق فيه ضابط المذهب الجديد كما سبق؛ لتقييده في وجود منهجية استقلالية مستقلة عن المذاهب الأربعة، فضلاً

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٨٦-٨٧).
(٢) طبقات المجتهدين لابن كمال باشا(ص:١٣).
(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي(ص:٣٩).
(٤) الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في هذا العصر للدكتور سيد توانا(ص:٥٤٠).
(٥) بحث مدى وجود المجتهد المطلق المستقل والمنتسب في هذا العصر للدكتور عارف حسونة، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت، المجلد(٥) العدد(٣) عام (٢٠٠٩م) (ص:١٣٧-١٣٨).

عن أن مجرد الاختيار والترجيح والتفليق بين الأدلة لا يوجب وصف الاستقلال؛ لِما ذكر الدبوسي من وجود أصول مختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه، وبين أصحاب أبي حنيفة[١]، وليسوا من المجتهدين المستقلين على المختار[٢]، وقد فرق ابن الصلاح بين الاستقلال في الأصول، والترجيح واختيار الأصول عن قناعة، فجعل اختيار الأصول عن قناعة لدرجة المجتهد المطلق المنتسب لا المستقل[٣]؛ ولأنه لو كان مجرد الترجيح كافياً في إحداث مذهب فقهي جديد؛ لصارت المذاهب الفقهية لا تعد كثرة؛ لأن كثيراً من الأصوليين يرجحون بين الأدلة المختلف فيها في كتبهم، وهذا ما لا يقول به أحد، ونبه السيوطي على أن السبب في الاضطراب في معنى المجتهد المستقل يرجع للخلط بينه وبين المجتهد المطلق؛ فإن كل مجتهد مستقل مطلق، وليس كل مجتهد مطلق مستقلاً، والمجتهد المطلق منتسب إلى أصول إمامه، وإن حصل له اجتهاد خاص في حدود الفروع الفقهية[٤]، فالمجتهد المطلق المنتسب حصل له أهلية فقهية ذاتية، ولم يحصل له أهلية منهجية مستقلة عن إمامه.

المحل الثاني: أن يتم النظر إلى معنى الاستقلال في سياق أوسع من حصره في شخص المجتهد، بل ينظر إليه باعتبار مدى توفر مقومات المذهب الفقهي، لا سيما وأن جمعاً من الأصوليين قد نصوا على أن وجود المجتهد المستقل قد فقد[٥]، ومنهم من لم يذكر قيد عدم التقليد في الأصول، ولا اشتراط الابتكار، كما عرَّف ابن القيم المجتهد غير المنتسب إلى مذهب معين: بأنه القادر على الاجتهاد في النوازل، والعالم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأقوال الصحابة[٦]، ومنهم من عرَّف المجتهد المستقل باعتبار وجود مقومات المذهب الفقهي عند إمام المذهب، كما عرَّف الدهلوي المجتهد المستقل

(١) تأسيس النظر للدبوسي(ص:٢٢-٢٩).
(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(ص:٤٠).
(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٩١) وما بعدها.
(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي(ص:٤١) (ص:٧١).
(٥) مرجع سابق(ص:٣٩).
(٦) إعلام الموقعين لابن القيم(١٢٥/٦).

بأنه: من استقل في ثلاث خصال: في قدرته على التصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه، وقدرته على جمع الأحاديث والآثار على وجه يحصِّل أحكامها، وينبِّه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعض، وكذلك قدرته على تفريع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه[١]، ووجود هذه المقومات يحقق معنى المنهج، وإذا كان المعتمد هو الوقوفَ مع المعاني دون الألفاظ؛ فإن الأقرب في وصف الاستقلال كونه حصل للأئمة الأربعة لاكتمال منظومة التشريع لديهم، ولدى أتباعهم على وجه لا يحتاج فيه إلى غيره؛ إذ امتازت المذاهب الأربعة بوجود منهج اجتهادي يشتمل على ثلاثة مرتكزات رئيسة:

المرتكز الأول: جمع وضبط أصول إمام المذهب؛ فإن من أصول الإمام أبي حنيفة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة-رضي الله عنهم-، والقياس، والاستحسان[٢]، ومن أصول الإمام مالك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والاستحسان -ويدخل فيه مراعاة الخلاف-، والاستصحاب[٣]، والمصالح المرسلة[٤] ومن أصول الإمام الشافعي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[٥]، والحديث المرسل بشروطه[٦]، ومن أصول الإمام أحمد: النص من الكتاب والسنة، والإجماع، وفتوى الصحابة- رضي الله عنهم- التي لا يعرف لها مخالف، والاختيار من فتاوى الصحابة- رضي الله عنهم- إذا اختلفوا، والأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، والقياس عند الضرورة[٧]، وقد أكمل أتباع المذاهب الأربعة تفصيل هذه الأصول، وحجيتها، وشروطها، وتطبيقها، وذلك في كتب أصول الفقه، والفقه، وتخريج الفروع على الأصول، وكتب الجدل الأصولي والفقهي

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(ص:٨٠ــ٨١).
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران(ص:١٢٠-١٢١).
(٣) الفكر السامي للحجوي(٢/١٦١-١٦٤).
(٤) أصول مذهب الإمام مالك التي امتاز بها عن بقية المذاهب لعمر المعداني(ص:٢٨٦).
(٥) الرسالة للإمام الشافعي(ص:٣٩).
(٦) مرجع سابق(ص:٤٦١-٤٦٢).
(٧) إعلام الموقعين لابن القيم(٢/٥٠-٥٩).

على وجه لم يتحقق لغير الأئمة الأربعة، كما أن هذه الأصول في حقيقتها أدوات اجتهادية تستعمل في سياقات مختلفة، فالقياس منهج تحليلي لحكم جزئي منصوص، وسد الذريعة أصل يرجع إليه لمعالجة سوء استخدام المباح، وفتح الذريعة يرجع إليه في إباحة المحرم لغيره عند الحاجة، والاستحسان مرجع لمراعاة حال الضرورة أو الحاجة التي تقتضي مخالفة أصل أو قاعدة، والمصالح المرسلة سبيل للتطويل والإضافة في وسائل الدين، وغير ذلك من القواعد، وأنت تلحظ في هذه الأدوات مرونة في التأصيل، تنتج سهولة في التطبيق عبر الانتقال من ضيق الجزئيات، إلى سعة القواعد والكليات حال وجود الداعي المعتبر لذلك.

المرتكز الثاني: وجود منهج محدد في طريقة التعامل مع أصول الفقه ومسارات الاجتهاد عند أئمة المذاهب وأتباعهم، فالإمام أبو حنيفة اشتهر بالفقه التقديري[١]، والحيل الشرعية لإيجاد مخرج لمن وقع في مشكلة[٢]، وتقديم الأفقه في الرواية على الأحفظ[٣]، والإمام مالك يرى أن أقل الجمع اثنان[٤]، وقد يقدم يقدم عمل أهل المدينة على النص إذا وجد المعارض الراجح[٥]، والإمام الشافعي يأخذ بأقل ما قيل[٦]، وقرر عدم جواز قياس المباح على المحرم[٧]، والإمام أحمد يرى اشتراط انقراض أهل العصر في الإجماع[٨]، ومن شروط المجتهد عند الإمام أحمد العلمُ بأقوال الفقهاء[٩]؛ لأنه يرى أنه ما من مسألة تحدث، إلا وتكلم الصحابة -رضي الله عنهم- فيها، أو في نظيرها[١٠]، ثم أكمل

(١) الفكر السامي للحجوي(١٢٧/٢).
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران(ص:١٢١).
(٣) تاريخ الجدل لأبي زهرة(ص:٢٢١).
(٤) الذخيرة للقرافي(٩٤/١).
(٥) الذخيرة للقرافي(١٥٤/١).
(٦) البحر المحيط للزركشي(٢٧/٦).
(٧) تاريخ الجدل لأبي زهرة(ص:٢٩٤).
(٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢٣٢/٢).
(٩) إعلام الموقعين لابن القيم(١١٤/٦).
(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٨٥/١٩).

أتباع المذاهب ضبط القواعد والضوابط المختلفة التي تبين منهجية التعامل مع قواعد الاجتهاد الكلية مما فصلته كتب أصول الفقه وغيرها.

المرتكز الثالث: وجود ثروة فقهية كبيرة منقولة عن أئمة المذاهب تشمل أغلب أبواب الفقه، مما نص إمام المذهب على حكمه من الأمور الاجتهادية(١)، ثم قام أتباع المذاهب الأربعة بجمع روايات إمام المذهب، وترتيبها، وبيان عللها(٢)، واشتملت تلك الثروة الفقهية على علل فقهية تركها إمام المذهب في الفروع الفقهية المعقولة المعنى، وترتب عليها تخريج أتباع المذهب لأحكام النوازل على المدارك الكلية التي اعتمد عليها إمام المذهب.

العمل الثاني: وجود عمق علمي لأتباع المذاهب الأربعة في الأصول والفقه؛ فإن المذاهب الأربعة امتازت بصفة تراكمية المعرفة وعمقها؛ وتوسعت الدراسات الأصولية والفقهية، ويرى الدكتور بلتاجي أن الأفكار الفقهية تتطور داخل المذهب الواحد بمرور الزمن(٣)، الأمر الذي أنتج عمقاً في الأصول والفقه والفقه له عدة مظاهر، من أبرزها مظهران:

المظهر الأول: العمق في الدراسات الأصولية عند المذاهب الأربعة لكونها المرجع في الاجتهاد(٤)، وبيَّن أبو زهرة أن علم أصول الفقه ازدهر من جهة كثرة استعماله في الجدل والمناظرات(٥)، ما ترتب عليه تحرير أصول كل مذهب في كتب المناظرات وغيرها، وقد استفيد من العمق الأصولي في الدراسات القانونية(٦)، ما يدل على أهمية جهود أتباع المذاهب الأربعة في أصول الفقه.

المظهر الثاني: العمق في دراسة دلالات النصوص المتعلقة بالفقه، وتحرير المسائل الظنية، ويبين ابن القيم أن دلالة النصوص منها دلالة حقيقية تتبع قصد

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان(ص:١٥)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد(٣٦/١).
(٢) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان(ص:١٠٨).
(٣) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني لبلتاجي(ص:٢٨).
(٤) الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان(ص:١٠٨).
(٥) أصول الفقه لأبي زهرة(ص:١٧).
(٦) علم أصول القانون لعبد الرزاق السنهوري وأحمد أبو ستيت(ص:١١٥).

المتكلم، ومنها دلالة إضافية تتبع فهم السامع إدراكه[1]، وقد اهتمت المذاهب الأربعة اهتماماً عميقاً بدراسة الدلالة الظنية الحقيقية ومقاصد المتكلم، وكذلك بالدلالة الإضافية، مما يحتاج للإحاطة بالسياقات والقرائن، والعلم بواقع التشريع؛ حتى جعل الجويني التدرب في مآخذ الظنون من أهم مطالب الفقه؛ لأن فيها تعزيزاً لفقه النفس[2]، وقد أورث ذلك عمقاً عند بحث المسائل الفقهية، ومن تطبيقاته: ما ذكره ابن قدامة من جواز شراء الشجر الذي عليه ثمر، واشتراط تركه إلى حين الجذاذ، ثم إذا حصلت حالة طارئة تتعلق بخوف عطش الشجر على وجه يؤدي إلى تلف الثمر، حال عدم إمكانية إبلاغ المشتري، فماذا يفعل البائع في هذه الحال؟ فإن من الفقهاء من قال: لا يلزم البائع قطع الثمر؛ لأنهما دخلا في العقد على أساس ترك الثمر إلى الجذاذ، ومنهم من قال: يلزم البائع قطع الثمر؛ لأن المشتري إنما رضي بترك الثمر للجذاذ إذا لم يقع ضرر، وهذا فيه ضرر كثير[3]، ويظهر هنا العمق في تحرير المسائل الظنية التي نظران، فهناك نظر إلى قاعدة وجوب الوفاء بالشروط عند أصحاب القول الأول، وهناك نظر إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار عند أصحاب القول الثاني، فإحداث مذهب جديد دون وجود لمثل هذا العمق في فهم النصوص، والقدرة على إعمال القواعد في مسائل الظنون متعذر.

العمل الثالث: وضع أتباع المذاهب الأربعة مناهج تعليمية تضمن وجود فقهاء مجتهدين، وتلك المناهج التعليمية لا تخفى على من اطلع على أيٍّ مذهب من المذاهب الأربعة، فهناك الكتب المختصرة وشروحها، والكتب المتوسطة والمطولة، وبيان أصول الفقه، وقواعده، وضوابطه، ومصطلحاته، وغير ذلك مما يساهم في صناعة الفقيه، حتى اشترط الجويني في المجتهد العلمَ بالفقه من

(١) إعلام الموقعين لابن القيم(٣/١١٦).
(٢) غياث الأمم للجويني(ص:٢٩٠).
(٣) الكافي لابن قدامة(٣/١٠٤-١٠٥).

الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة[١]، وبيَّن الغزالي أن السبب في ذلك كونه الطريق لتحصيل الدربة الفقهية.[٢]

وقد بلغت عناية أتباع المذاهب الفقهية بالدور التعليمي إلى أن توجه نقد للمذاهب الفقهية: بأنها قد بالغت في هذا الدور حتى وصلت إلى حد الجمود، فيرى الحجوي أن المذاهب الفقهية من القرن الثامن إلى الآن لم يحفظ لها كبير اجتهاد، وإنما شأنهم النقل بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل، ثم ابن عرفة[٣]، واهتموا بالحواشي، وقد قيل: من اكتفى بالحواشي ما حوى شيء[٤]، ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن الطور الفقهي الذي يمتد من القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية قد كثرت فيه المختصرات الفقهية، لا سيما في أواخر هذا الطور[٥]، ولا شك أن تطوير آلية تعليم الفقه أمر خاضع لمتطلبات الزمان والمكان، وقابل للتطوير؛ لأن المقصد إنشاء جيل يحمل أمانة الفقه والإفتاء، إلا أن ما ذكر من المبالغة ينظر إليه من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: إن وجود مبالغة في المختصرات الفقهية، وتكرار المعلومات أمر لا ينكر، إلا أنه قد تخرج بدراستها فقهاء عظام عكفوا على المذهب في التدوين والتنقيح والترتيب[٦]، كما أن هذه المبالغة تدخل في إطار تنفيذ إحدى مهام المذاهب الفقهية التي هي القيام بالدور التعليمي، على أنه لا يوجد ما يمنع من تطوير المختصرات الفقهية وإعادة صياغتها بما يناسب العصر.

الجهة الثانية: أنه يصعب من الناحية العملية أن تجد مختصراً فقهياً يخلو من فائدة جديدة من كل وجه؛ فإن المختصرات التعليمية حصل فيها تطور في جميع المذاهب الأربعة، فتطورت من جهة الاختيارات الفقهية، ومن جهة التحول في المختصرات الفقهية من مجرد ضبط الأحكام إلى ضبط مدارك الأحكام، على وجه يجعل عند الفقيه قدرة ذاتية على معرفة أحكام المستجدات الفقهية، ومن

(١) البرهان للجويني(١٣٣٢/٢).
(٢) المستصفى للغزالي(١٥/٤).
(٣) الفكر السامي للحجوي(٣٩٤/٤).
(٤) مرجع سابق(٢/٤).
(٥) المدخل الفقهي العام لمصطفى للزرقا(٢١١/١).
(٦) مرجع سابق(٢٠٣/١).

أمثلته: أنه في **(مختصر المزني)** كان يبدأ الباب الفقهي بالنقل عن الإمام الشافعي، وذكر الأدلة العامة، كما في مسألة البيوع المنهي عنها[١]، إلا أنه حصل تغير في صياغة المختصرات الفقهية بعد ذلك، فيجد الناظر أن الترتيب الفقهي أصبح أكثر تطوراً في كتاب **(المهذب)** للشيرازي، وظهر الاهتمام بالجانب التقعيدي للفقه؛ فإنه بدأ في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه بذكر مناطات أقسام الأعيان، عبر صياغة كلية تعليلية، ثم أنواع كل قسم وحكمها، مع ذكر الأدلة التفصيلية عند كل نوع، ثم تفريع المسائل بعد ذلك.[٢]

الجهة الثالثة: إن المختصرات الفقهية جمعت المسائل الفقهية التي يجمعها عنوان مشترك، ومن أمثلته ما ورد في **(مختصر زاد المستقنع)** حين جمع المؤلف في شرط استقبال القبلة في الصلاة المسائل التي يدور حولها الباب، فذكر حكم استقبال القبلة، وما يعذر فيه بترك القبلة، وطرق معرفة القبلة، وأحكام الاجتهاد في القبلة[٣]، ولا شك أن ذلك مما يوفر الوقت على الطالب؛ حين يجد النظير مجموعاً إلى نظيره في مكان واحد.

ثانياً: الانضباط التطبيقي في المذاهب الأربعة في تخريج الفروع على الأصول:

أثمرت المنهجية المنضبطة في المذاهب الأربعة نجاحاً في مهمة بيان حكم النوازل وتخريج الفروع على أصولها؛ إذ لم يتوقف الاجتهاد على إمام المذهب، بل أكمل أتباع المذاهب الأربعة مسيرة الاجتهاد الفقهي اعتماداً على طرق وقواعد لمعرفة أحكام النوازل، ومنهجية محددة لمراعاة اختلاف الأحوال، وتحقيق المناط؛ حتى قال النووي: "إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط"[٤]، ومن خلال الانضباط التطبيقي يتضح كفاية أصول المذاهب الأربعة لمواجهة نوازل العصر، وسأبين ست أدوات رئيسة لتخريج حكم الفروع مع التمثيل كما يلي:

---

(١) مختصر المزني للمزني(ص:١٠٧).
(٢) المهذب للشيرازي(٣/٢٣).
(٣) زاد المستقنع للحجاوي(ص:١١).
(٤) المجموع للنووي(١/٧٧).

الأداة الأولى: أصول الفقه: تشتمل قواعد علم أصول الفقه المتعلقة بالنوازل المستجدة على مدارك يتوصل من خلالها إلى معرفة أحكام النوازل المستجدة، ومن مدراك الاجتهاد: القياس، وقد ظهر لأصل القياس معالجات لكثير من أحكام النوازل، ومن أمثلته خلاف الفقهاء في مسألة بيع لبن الآدمية، فمنهم من يرى جواز بيع لبن الآدمية؛ بالقياس على لبن الأنعام، ومنهم من يرى عدم جواز بيع لبن الآدمية؛ لأن اللبن تابع للحم، ولا يجوز بيع لحم الآدمي، فكذلك اللبن(١)، وبيان ما تنتمي إليه أصل المسألة من مدارك جودة التكييف الفقهي، وقد استفيد من قياس اللبن على اللحم في نازلة معاصرة عند القائلين بعدم جواز نازلة بنوك الحليب.(٢)

ومن مدارك الاجتهاد: الاستحسان، وقد أعمل الحنفية الاستحسان في عدم القطع حال سرقة السارق من مدينه لأنه استيفاء لحقه، ثم ذكروا أن الحال والمؤجل من الديون فيه سواء استحساناً؛ لأن الأجل إنما هو لمجرد تأخير المطالبة(٣)، وإن كان القياس القطع حال كون الدين مؤجلاً؛ لانعدام الإطلاق في أخذ الحق بسبب التأجيل(٤)، واستند ابن قدامة إلى الاستحسان الذي سنده القياس الخفي في تحديد نصاب الحبوب التي تحفظ بقشرها مثل الأرز، فيكون للقشر مثل وزن الحبة؛ فإن النصاب يكون عشرة أوسق، إلا إن أزال الحبوب قبل احتساب الخمسة أوسق(٥)، فيكون النصاب خمسة أوسق على الأصل الثابت، وهو التفات من الفقيه إلى معايشة الواقع والحياة، ومعرفة تأثيره على تحقيق المناط؛ حتى جاء المالكية بمصطلح ما جرى به العمل، وعرَّفه الحجوي بأنه: "الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة، أو ضرورة، أو عرف، أو غير ذلك من الأسس"(٦)، والأخذ بما جرى به العمل يأتي مراعاة

(١) بداية المجتهد لابن رشد(١٥٦١/٣).
(٢) النوازل في الرضاع نازلة بنوك الحليب(saaid.org) استرجعت بتاريخ:١٤٤٥/٩/١٥هـ
(٣) الهداية للمرغيناني(١٧١/٤).
(٤) البناية شرح الهداية للعيني(٢٩/٧).
(٥) الكافي لابن قدامة(١٣٦/٢).
(٦) الفكر السامي للحجوي(٤٦٤/٢).

لمصلحة تتعلق بالأمة، وتقتضيها الحالة الاجتماعية[١]، واستند المذهب الشافعي إلى التعليل بمقصد جزئي في ضابط العمل الكثير والقليل في الصلاة؛ بناءً على أن مقصد الصلاة هو الخشوع، فضابط العمل الكثير ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر متحللاً من صلاته.[٢]

الأداة الثانية: القواعد الفقهية: القواعد الفقهية عبارة عن كليات فقهية، مستمدة من الأدلة الشرعية، وتعليلات أئمة المذاهب وأتباعهم في الفروع الفقهية المنقولة عنهم، وقد جمعت القاعدة الفقهية ما تناثر من الأحكام في سلك واحد يجمعه علة مشتركة؛ من أجل تنظيم الاجتهاد في الجزئيات والنوازل، وإلحاق النظير بنظيره، حتى قيل: "إنما الفقه معرفة النظائر"[٣]، وتعد القواعد الفقهية مرجعاً في تحرير منهج المذهب الفقهي في الفروع الفقهية المتناثرة؛ وذلك عبر التنصيص على قاعدة كلية تربط بين جزئياته المختلفة[٤]، ما ينتج قدرة الفقيه على التوصل للحكم الشرعي بطريق مباشر في أحكام أفعال المكلفين، مما لا نص له في الكتاب والسنة؛ لأن ضابط الفقيه الذي يجتهد في النوازل: هو من يمتلك القدرة على بيان حكم المسائل التي لا يعرفها، كما يعرف حكم المسائل التي سمعها وعلمها[٥]، ومن القواعد الفقهية: قواعد كبرى كلية، مثل القواعد الخمس الكبرى التي يرجع إليها الفقه الإسلامي، وأعمل محمد بن الحسن قاعدة لا ضرر ولا ضرار في مسألة من غصب شيئاً وتصرف فيه بالبنيان وغيره[٦]، وغيره[٦]، وهناك قواعد فقهية أقل نطاقاً من القواعد الخمس الكبرى، ومن خلالها يمكن التعرف على أحكام كثير من النوازل، كما ذكر السيوطي مسألة حكم قطع الشجرة التي بعضها في الحرم وبعضها في الحل، مبيناً أن الحكم عدم جواز قطعها؛ وذلك بالتخريج على القاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي للجيدي(ص:٣٤٢).
(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص:٣٢٠-٣٢١).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:٦).
(٤) القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه للوائلي(ص:٢٩).
(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/٤٦٠).
(٦) تاريخ الجدل لأبي زهرة(ص:٢٩٤).

تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة، قُدِّمَ الذي يقتضي التحريم.(١)

الأداة الثالثة: الضوابط الفقهية: الضوابط الفقهية من سلك القواعد الفقهية، إلا أنها أخص لاختصاصها بباب فقهي معين(٢)، وتعد القدرة على استخراج القواعد والضوابط، وضم الفروع المتبددة في سلك واحد له ارتباط بمقصد الشارع، منزلة فقهية عالية(٣)، وهو ما يعني مرونة الفقه الإسلامي وانضباطه؛ إذ يمكن إنشاء ضوابط فقهية تجمع ما تناثر من الفروع، على أن تكون مستندة إلى أصل شرعي صحيح، وعلة محددة صحيحة، وقد وقع الاهتمام بالتأليف في الضوابط الفقهية، وما في معناها من التقاسيم الفقهية مما يضبط المسائل المتشابهة، وألف المقّري قواعده التي جعلها في ألف ومائتي قاعدة تمثل الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف(٤)، وإن كان كتابه يجمع القواعد الأصولية والفقهية بالإضافة إلى إلى الضوابط الفقهية، ومن أمثلة الضوابط الفقهية عنده: هل العجر عن الطهارة عذر في محله بأن يستعمل بعض الماء ثم يتيمم؟ أم عذر عن الجميع، فلا يستعمل الماء إذا كان لا يكفيه لجميع طهارته(٥)، ويترتب على ذلك: حكم الوضوء والتيمم للمريض الذي لا يستطيع الطهارة الكاملة، كما اهتم الفقهاء بالتقاسيم والنظائر مما يجمعه معنى مشترك، فنص النووي على أن البيع إذا انعقد لم يتطرق إليه الفسخ إلا لأحد سبعة أسباب(٦)، ومن الواضح في هذه الضوابط والتقاسيم أنها تضبط آحاد الصور، وتجعل عملية الاجتهاد في النوازل أكثر يسراً وضبطاً.

الأداة الرابعة: التخريج على فروع الأئمة: والمقصود به: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"(٧)، ويعبر عنه الشيخ يعقوب الباحسين بتخريج

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:١٠٥-١٠٦).
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي(ص:١١).
(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي(ص:٨١).
(٤) قواعد الفقه للمقري(ص:٧٧).
(٥) مرجع سابق(ص:١٢٨).
(٦) الأصول والضوابط للنووي(ص:٢٨).
(٧) المسودة لآل تيمية(ص:٥٣٣).

الفروع على الفروع[1]، والتخريج هنا يقتضي الاستفادة من العلل الفقهية لإمام المذهب في إلحاق غير المنصوص بالمنصوص من اجتهادات الإمام، والضابط الفقهي وتخريج الفروع على الفروع يشتركان في الاستفادة من العلة، ويختلفان من جهة أن الضوابط تأخذ صورة القاعدة الكلية، والتخريج الفقهي عبارة عن إلحاق جزئي بجزئي، ويرى ابن الصلاح أن مجتهد التخريج المحيط بقواعد مذهبه، والمتدرب على الأقيسة وسبل التصرفات، منزل منزلة المجتهد المستقل في إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بالمنصوص عليه من كلام إمامه، وجعله أقدر من المجتهد المستقل في الإلحاق؛ لأنه يجد من قواعد إمامه وضوابطه ما يساعده في ذلك، وهو ما لا يجده المجتهد المستقل في نصوص الشارع[2]، ويعود ذلك إلى أن مجتهد التخريج لديه إلمام بأصول الفقه، بالإضافة إلى وجود تجارب فقهية سابقة في الاستنباط والتفريع، فهو من هذا الوجه أقدر، ويبقى أنه قد وقع خلاف في مدى جواز نسبة القول المخرج لإمام المذهب على قولين رئيسين، فمنهم من منع؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[3]، ومنهم من رأى رأى الجواز؛ نظراً لكون العبرة هي الاشتراك في العلة[4]، وإذا كانت العلة هي هي الرابط المشترك بين الفروع؛ فإنه متى تحققت المساواة بين الأصل والفرع فلا مانع من النسبة مع تقييدها بأنها نسبة مخرجة؛ لأن شأن العالم المحقق أن لا تضطرب أصوله.

ومن تطبيقات تخريج الفروع على الفروع: ما نقله ابن رجب عن ابن تيمية من القول بعدم صحة تصرف المدين بالعتق، والهبة، والوقف مع مطالبة الغرماء، ولو لم يحكم عليه بالحجر، خلافاً للمذهب الحنبلي الذي يرى صحة تصرفه؛ لأنه حر في تصرفاته حتى الحجر عليه، وقد استند ابن تيمية إلى التخريج الفقهي على الرواية التي جاءت عن الإمام أحمد فيمن تصدق بجميع ماله وأبواه

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين(ص:١٨١).
(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٩٦).
(٣) شرح اللمع للشيرازي(٢/١٠٨٤).
(٤) غياث الأمم للجويني(ص:٣٠٣-٣٠٤).

محتاجان؛ أن لهما ردَّه[١]، فخرَّج عليها ابن تيمية عدم جواز تصرف المدين بماله بالتبرع مع مطالبة الغرماء وقبل الحجر، بجامع: تعلق الحق في المال على وجه يمنع من التبرع، ما يعني أن هذه الأداة طريق للإثراء الفقهي، عبر تفعيل علل الأحكام في المستجدات.

الأداة الخامسة: الاستفادة من الأقوال الفقهية غير الشاذة: تعد الأقوال الفقهية رافداً مهماً في الاجتهاد، وطريقاً لتحديد حكم النوازل المناسب للواقع وفق قواعد الاجتهاد، والاستفادة من هذه الأداة يتوقف على مقامين:

المقام الأول: حكم الخروج عن المذهب؛ فإن خروج المجتهد عن مذهبه وقع خلاف فيه، سواء كان خروجاً عن المذاهب الأربعة، أم من المذهب المعتمد إلى قول داخل المذاهب الأربعة، فذكر السيوطي الخلاف في مدى نقض الاجتهاد بمخالفة المذهب، فمنهم من يرى أن مخالفة المذهب تنقض الاجتهاد، ومنهم من يرى أنها لا تنقض الاجتهاد إذا تمَّ الأخذ بقول غير شاذ[٢]، وذهب ابن الصلاح إلى وجوب اتباع أحد المذاهب الأربعة[٣]، ويرى ابن ميمون الغماري وجوب اتباع آراء الإمام، وعدم جواز الخروج عن المذهب، وأن من خالف مذهب إمامه فهو عاصٍ لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-[٤]، وقرر بعض الفقهاء أنه بعد القرن الثامن استقر الناس على منع التمذهب بغير المذاهب الأربعة، سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد[٥]، وقد انطلقوا من حصر الرجوع إلى الحق في أحد المذاهب الأربعة المتبوعة[٦]؛ لأجل انضباط المذاهب الأربعة[٧]؛ ولأن

(١) قواعد ابن رجب لابن رجب(١/٦٦-٧٠)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور زيد الغنام(٧/١٤٩).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:١٠٤-١٠٥).
(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص:٩١).
(٤) بحث الاكتفاء بوحدة المذهب الفقهي: ضوابط وغايات رسالة ابن ميمون الغماري في حقوق الأئمة الأربعة نموذجاً إعداد الدكتور صهيب مصباح، منشور في مجلة ريحان للنشر العلمي، العدد(٢٧) عام(٢٠٢٢م) (ص:٦٢).
(٥) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر للدكتور سيد توانا(ص:٩٢-٩٣).
(٦) بحث تيسر الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد(٣٦) العدد(١) عام ٢٠٠٩م (ص:٣١٩-٣٢٠).
(٧) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب(ص:٣٢).

التقيد بمذهب واحد يمنع تتبع الرخص، ويحمي المتدين من التلاعب وسلوك مسالك الهوى.[١]

وفي المقابل: لم يقيد جمع من الأصوليين جواز الخروج عن المذهب في دائرة محددة سوى عدم تتبع الرخص، فاختار ابن السبكي جواز الخروج عن المذهب بشرط أن لا يتتبع الرخص[٢]، وبيَّن ابن النجار أنه لا يلزم العامي التمذهب بمذهب واحد يأخذ برخصه وعزائمه[٣]، واعترض المراغي على قول ابن الصلاح بوجوب اتباع الأئمة الأربعة فقط، مبيناً أن الأئمة أجازوا تقليد أي عالم من العلماء، سوى قول جمع من الأصوليين بعدم جواز تقليد مذاهب أعيان الصحابة؛ بحجة أنه ليس في وسع العامي معرفة وجه قولهم، فابن الصلاح مسبوق بجواز تقليد غير الأئمة الأربعة[٤]، والذي يظهر هو جواز الأخذ بقول خارج المذهب المعتمد بشرط وجود مسوغ للأخذ بهذا القول، وكون القول غير شاذٍ مخالفٍ للأصول والقواعد -إذا صدر من أهله-، ويدل لذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يرى العز أن البقاء على المذهب مع ظهور ضعف المأخذ جمود[٥]، وذكر ابن الهمام أن الجمهور على عدم جواز تقليد المجتهد لغيره[٦]؛ لغيره[٦]؛ لأن إعمال الراجح بعد الاجتهاد واجب[٧]؛ ولأن ما ينقض الاجتهاد له له أسباب معلومة في أصول الفقه، ليس من ضمنها مخالفة معتمد المذهب.[٨]

---

(١) بحث الاكتفاء بوحدة المذهبٍ الفقهي: ضوابط وغايات رسالة ابن ميمون الغماري في حقوق الأئمة الأربعة نموذجاً إعداد الدكتور صهيب مصباح، منشور في مجلة ريحان للنشر العلمي، العدد(٢٧) عام(٢٠٢٢م) (ص:٦٦).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي(٤/٥٩).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/٥٧٤-٥٧٥).

(٤) بحوث في التشريع للمراغي(ص:١٦٩) مجلة المسلم المعاصر العدد(٧٣-٧٤)، وانظر: وانظر: المستصفى للغزالي(٤/١٢٩-١٣١).

(٥) قواعد الأحكام للعز(٢/٢٧٥).

(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه(٤/٢٢٧).

(٧) مرجع سابق.

(٨) انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:٤١٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/٥٠٥-٥٠٦).

الأمر الثاني: دليل الوقوع؛ فإن ابن القيم ذكر أن أصحاب الأئمة الأربعة جميعاً أخذوا في بعض المسائل بالأقوال القديمة للأئمة الأربعة دون الأقوال الجديدة(١)، وذكر السيوطي بضع عشرة مسألة يفتى فيها بالقول القديم للإمام الشافعي(٢)، وهو ما يدل على أنه لا يشترط التقيد بكل أقوال إمام المذهب، فمن باب أولى بقية علماء المذهب.

الأمر الثالث: أن موافقة المذهب تصدق على الموافقة الفروعية، وتصدق على الموافقة الكلية في أصول الفقه، فقد ذكر ابن القيم أن المجتهد إذا خالف قول إمامه في مسألة لأجل دليل؛ فإن اختيار القول الراجح مما يقتضيه أصول الإمام، فهو موافق له من هذا الوجه(٣)؛ ومن هنا: فإن المجتهد إذا خالف معتمد المذهب اعتماداً على كليات المذهب؛ فإنه وإن لم يكن متبعاً للمذهب في جزئياته، فهو متبع له في مداركه وكلياته.

المقام الثاني: إذا تبين جواز الخروج عن المذهب؛ فإنه لا بد من النظر في مسوغ الخروج؛ إذ وقع ما يشبه الاتفاق على منع تتبع الأقوال ابتغاءً للرخص(٤)، ويمكن أن يقال: إن الاستفادة من الأقوال الفقهية لها عدة مسوغات، مسوغات، من أبرزها مسوغان:

المسوغ الأول: قوة الدليل، ومن أمثلته: ما ذهب إليه ابن تيمية من القول بأن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد وبلفظ واحد يقع طلقة واحدة؛ اعتماداً على قوة الدليل(٥)، وقد خالف معتمد المذاهب الأربعة(٦)، إلا أنه نسب هذا القول إلى

(١) إعلام الموقعين لابن النجار(١٦٨/٦).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:٥٤٠).
(٣) إعلام الموقعين لابن النجار(١٦٦/٦-١٦٧).
(٤) تشنيف المسامع للزركشي(٥٩/٤).
(٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور زيد الغنام(٧٧/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٧٧/٣٣).
(٦) بحث الطلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور جهاد الأشقر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، المجلد(٢٠) العدد(٥) عام(٢٠١٨م) (ص:٣٧٥٣) وما بعدها.

بعض الحنفية وبعض المالكية[١]، ومع قطع النظر عن مدى صحة هذا القول؛ فإنه قد أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية.[٢]

المسوغ الثاني: وجود حاجة أو مصلحة معتبرة للأخذ بقول فقهي غير قول المذهب، وقد ورد في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة كون السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المستجدة هو التخير من المذاهب الفقهية بما يفي بذلك[٣]، وذهب جمع من المعاصرين إلى أن هذا العصر هو عصر الدراسات المقارنة، التي تقتضي النظر في جميع المذاهب دون التقيد بمذهب الباحث[٤]، ومنهم من دعا إلى الاستفادة من المذاهب الأربعة الأربعة وآراء بقية الفقهاء من خارج المذاهب الأربعة في النوازل[٥]، والذي يظهر أن الجانب الأكبر من الدراسات المقارنة ما كان لها أن تتم لولا وجود المذاهب الفقهية، والمذهب الفقهي لا يمنع الاستفادة من الأقوال الأخرى عند الحاجة إذا لم يكن القول شاذاً، ومن أمثلته: القول بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر على ما ذهب إليه جمع من الفقهاء[٦]؛ وذلك لكون القول ليس شاذاً؛ ولأن فيه تخفيفاً على الناس في الحج حال وجود زحام شديد، على أن يترك تحقيق مناط الازدحام الشديد للجهة المشرفة على الحج في المملكة العربية السعودية.

الأداة السادسة: مراعاة اختلاف الأحوال والظروف: اتسمت المذاهب الأربعة بديمومة الاجتهاد ومرونته، ومراجعة تأثير الظروف على الأحكام المتعلقة بها، فقد ذكر ابن عابدين أن ما خالف فيه أئمة الحنفية المتأخرون معتمد المذهب

(١) مجموع فتاوى ابن يتيمية(٣٣/٨٣-٨٤).
(٢) بحث الطلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور جهاد الأشقر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، المجلد(٢٠) العدد(٥) عام(٢٠١٨م) (ص:٣٧٣٥).
(٣) توصيات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال ١٣٨٣هـ (ص:٣٩٤)، بواسطة كتاب الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع، وضوابط الاستمرار(ص:٦١).
(٤) مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور(ص:٤٢٤).
(٥) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا(١/٢٥٢).
(٦) المغني لابن قدامة(٥/٣٢٨).

يرجع لتغير الزمان، أو للضرورة، وأن الإمام أبا حنفية لو عاش عصرهم لغيَّر اجتهاده؛ لأنه مبني على قواعده، ومقتضى مذهبه[١]، وهناك قواعد تنظم عملية الاجتهاد في الظروف الطارئة، فقد خرَّج ابن القيم على قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان بعضَ الفروع الطارئة، منها جواز تولية القاضي العاري عن شروط القضاء إذا لم يجد السلطان غيره، وإذا عم الفسق بلداً؛ فإنه تقبل شهادة الفاسق، وإذا غلب الحرام أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض؛ فإنه يتناول الأمثل فالأمثل.[٢]

(١) شرح منظومة عقد المفتي لابن عابدين(١/٢٥).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم(٦/١٠٢-١٠٣).

المبحث الثاني

أبرز محاولات إحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة عرضاً ونقداً

وجدت عدة محاولات لإحداث مذهب فقهي جديد على المذاهب الأربعة، وقد اختلفت منطلقات تلك المحاولات، والقاسم المشترك بين تلك المحاولات: أنها إما محاولات تستند إلى مخالفة القواطع والإجماع، والأخذ بما يخالف الكتاب والسنة، وإما محاولات لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي، واعتمدت على مبررات غير موضوعية، وسأبينها عرضاً ونقداً وفق أسباب تعذر إحداث مذهب فقهي جديد، وما اعتمدت عليه كل محاولة، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: محاولة حسن حنفي ومحمد شحرور لإحداث مذهب فقهي جديد عرضاً ونقداً

دعا حسن حنفي ومحمد شحرور لإحداث أصول جديدة من أجل إنتاج أحكام جديدة تتوافق وواقع الحياة، وتشترك هاتان المحاولتان في التصريح بإحداث أصول جديدة، ومخالفة الإجماع، وتختلفان في المنطلق، وسأبين المحاولتين عرضاً ونقداً كما يلي:

المحاولة الأولى: محاولة حسن حنفي عرضاً ونقداً: تتبين هذه المحاولة من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: عرض المحاولة: يرى حسن حنفي أن علم أصول الفقه انتهى إلى الثبات والتحجير، وأن العقل لم يستقلَّ فيه على الإطلاق، وأنه انطوى على نفسه، وغلَّب الكتاب والسنة[١]، ودعا إلى إعادة بناء أصول الفقه التقليدي[٢]، ويرى أن ما وصلنا من التراث ليس له قيمة، إلا بقدر ما يعطي من نظرية علمية في تفسير الواقع والعمل على تطويره[٣]، داعياً إلى التجديد في أصول الفقه في التأسيس النظري طبقاً لاحتياجات العصر، وليس في ممارسة الاجتهاد[٤]، ويرى أن الاتجاه الحداثي الذي يدعو إلى طرح التراث واعتباره

(١) التراث والتجديد لحسن حنفي(ص:١٩).
(٢) مرجع سابق(ص:١٧٧).
(٣) مرجع سابق(ص:١٥).
(٤) مرجع سابق(ص:٢٤).

من عهود التخلف صحيح من حيث المبدأ خطأ من حيث الواقع؛ لأنه يشرع في إعادة البناء والقديم لا يزال موجوداً، وأن الواجب أن تكتمل عملية الهدم حتى يتم البناء من جديد[١]، ودعا حسن حنفي أيضاً إلى إبراز الجوانب التقدمية في التراث مما يلبي احتياجات العصر[٢]، كما دعا إلى إدخال مذهب أوربي حديث في تفسير التراث[٣]، بما يهدم كل التفسيرات الأخرى التي تريد إبقاء ما كان على ما كان[٤]، ويرى أن لغة التراث لا تزال باقية على ذات الألفاظ والمعاني دون تطوير[٥]، وأنها في تراثنا تعبر عن وقائع تاريخية، ولا تعبر عن فكر[٦]، وأن الحل يمكن بإيجاد لغة جديدة تتصف بأقصى درجات العموم، وقابلة للتبديل والتغيير والإلغاء في المفهوم، وأن تكون اللغة عقلية لا قطعية منغلقة على نفسها، ومحسوسة مشاهدة حتى يمكن ضبط معانيها، فألفاظ الجن، والملائكة، والخلق، والبعث، والقيامة، جميعها ألفاظ تتجاوز الحس، فلا يمكن استعمالها؛ لأنها لا تشير إلى واقع، إلا بطريق تأويل معانيها باعتبارها مستعارة للمحسوس.[٧]

الجزئية الثانية: نقد المحاولة: يتبين نقد المحاولة من خلال ثلاثة أوجه رئيسة:

الوجه الأول: إن هذه المحاولة تهدف إلى هدم التراث لأجل البناء الجديد، وهي بذلك تقتضي إحداث أصول جديدة، ومخالفة حدود مساحة الاجتهاد الفقهي، وهذا غير مقبول من جهة تضمن المحاولة مخالفة الأحكام القطعية، ما يترتب عليه نقض الاجتهاد[٨]، كما أنه لا يوجد في هذه المحاولة فروع فقهية محددة، ولا قواعد ومناهج معتبرة، ما يعني أنها لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي.

---

(١) مرجع سابق(ص:٣٢).
(٢) مرجع سابق(ص:٣٤).
(٣) مرجع سابق(ص:٣٤).
(٤) مرجع سابق(ص:١٨٥).
(٥) مرجع سابق(ص:١٠٨).
(٦) مرجع سابق(ص:١١٥).
(٧) مرجع سابق(ص:١١٧-١٢٠).
(٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/٥٠٥).

الوجه الثاني: ادَّعى حسن حنفي أن اللغة تعبر عن وقائع تاريخية، ولا تعبر عن فكر، وهذا ادعاء يتضمن تجهيل القرآن الكريم حين يترك الجانب الفكري، ويعالج قضايا وقتية من جهة، ويخالف واقع القرآن الكريم الذي نزل ليعالج قضايا جزئية وفق قوالب كلية صالحة لكل زمان ومكان من جهة أخرى، وقد قرر الأصوليون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١)، كما ويخالف هداية القرآن الكريم؛ إذ لو كان القرآن الكريم متعلقاً بوقائع تاريخية لا تعبر عن فكر؛ فلا فائدة من قوله تعالى:**{إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}[الإسراء:٩]**.

الوجه الثالث: إن هذه المحاولة اعتمدت على تطبيق المناهج الغربية في تفسير النص الأدبي مما يعتمد أقصى درجات العمومية، وإلغاء وجود معنى ذاتي للنص، كما يرمي إلى تحليل النص على وجه يوسع الفارق بين الدال والمدلول إلى حد الانفصال(٢)؛ وإلغاء وجود معنى أولي للخطاب، وما يستتبعه ذلك من تفكيك المفاهيم، وإلغاء دور المتكلم في فهم الخطاب(٣)، وقد سار على ذلك حسن حسن حنفي، فرأى تأويل كل لفظ لا يشير إلى محسوس، وما ذكره حسن حنفي يناقض عدة قواعد لغوية وشرعية من أبرزها قاعدتان:

القاعدة الأولى: أنه يناقض عربية الخطاب؛ إذ لا معنى لكون الخطاب عربياً إذا لم يكن يجري على قواعد اللغة العربية، ولا معنى لوصف القرآن الكريم بأنه كلام مبين إذا لم توجد علاقة بين النص والمعنى، وما ذكره مسلك باطني تحكمي لا يخضع لمعيار محدد، وقد أوقعه ذلك في مناقضة الإجماع كما في مطالبته بتغيير معاني المفردات، وإلغاء القطع في المدلولات، ما يجعله مخالفاً لكلام الأصوليين في شأن وضع الألفاظ للدلالة على المعاني(٤)، ومخالفاً لأهل

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار(١٧٧/٣).
(٢) اللغة والمجاز لعبد الوهاب المسيري(ص:١٤٦-١٤٨)، الحداثة وما بعد الحداثة للمسيري والتريكي(ص:٧٠).
(٣) وذلك كما في المنهج التفكيكي، انظر: التفكيكية بين النظرية والممارسة تأليف كريستوفر كريستوفر نوريس ترجمة: د. صبري محمد حسن(ص:٧٢-٧٣) (ص:٧٩).
(٤) انظر في ذلك: الغيث الهامع للعراقي(ص:١٣٨)، الدرر اللوامع للكوراني(٦/٢)، حاشية حاشية البناني مع شرح المحلي(٢٦١/١).

اللغة الذين جمعوا مفردات اللغة باعتبارها الطريق لفهم النص[١]؛ ولأن مدار العلم بالنصوص يتوقف على معاني المفردات كما نص ابن منظور.[٢]

القاعدة الثانية: أنه يناقض حقيقة الإيمان بالله تعالى والقرآن الكريم؛ فإن هذا المسلك من شأنه أن يلغي قدسية النص، ويجعل كل شيء مهما كانت درجة ثبوته موضع تشكيك وانعدام للثقة، وقد صرح حسن حنفي بأن التراث ليس له قيمة، إلا بقدر ما يعالج الواقع، وهو ما يجعل المصلحة الدنيوية هي الأصل، ويعني إمكانية النسخ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن المتقرر أن النسخ انتهى بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.[٣]

المحاولة الثانية: محاولة محمد شحرور عرضاً ونقداً: تتبين هذه المحاولة من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: عرض المحاولة: دعا محمد شحرور إلى إحداث أصول فقهية جديدة من أجل إنتاج فقه إسلامي جديد[٤]، وانطلق شحرور من المبدأ التاريخي الذي يعني ضرورة مراجعة كل شيء معبراً عنه بمراعاة الصيرورة أي: المستقبل، ومدعياً أن المجتمع الذي لا يراعي التطور التاريخي مجتمع سطحي سكوني غير متطور[٥]، ومتهماً الفقه الإسلامي بأنه يلقي العداوة مع القانون المدني، وأنه لا يرى أهمية البتة للعلوم الإنسانية[٦]، ويرى أن مراعاة الصيرورة تقتضي إحداث أصول جديدة للفقه الإسلامي، مثل أن السنة القولية ليست وحياً، وأن الإجماع إجماع الأحياء فقط، وأن القياس هو تقديم البينات المادية الإحصائية، لا قياس الشاهد على الغائب، وأن قاعدة لا اجتهاد في مورد النص ليست بشيء؛ لأن الاجتهاد يجب أن يكون في النص، لا خارج النص.[٧] النص.[٧]

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي(ص:٢٦).
(٢) لسان العرب لابن منظور(٨/١).
(٣) البحر المحيط للزركشي(١٢٨/٤).
(٤) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي لمحمد شحرور(ص:٣٣٢).
(٥) مرجع سابق(ص:٤٣) وما بعدها.
(٦) مرجع سابق(ص:٤٧).
(٧) مرجع سابق(ص:٥٦).

الجزئية الثانية: نقد المحاولة: يتبين نقد هذه المحاولة من خلال ثلاثة أوجه رئيسة:

الوجه الأول: إن هذه المحاولة تتضمن إنشاء أصول من أجل إنتاج فروع فقهية جديدة إعمالاً للمبدأ التاريخي، ما يجعلها تخالف عدم إمكانية إحداث أصول جديدة، وتخالف مساحة الاجتهاد الفقهي، فضلاً عن كونها لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي من وجود قواعد للنوازل، وأصول محددة، وفروع فقهية.

الوجه الثاني: المغالطات والخلل في فهم المصطلحات الأصولية، كما في دعواه وجود تعارض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مخالفاً واقع القوانين في كثير من الدول العربية، فقد ذكرت المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي أن الفقه الإسلامي مصدر رئيس من مصادر القانون المدني في الكويت، وكذلك في كثير من البلدان العربية منها ليبيا والسودان والأردن(١)، ولم يبين شحرور وجه التعارض الذي ادعاه، ويفتري على الفقه الإسلامي حين يدعي أنه لا يلقي أهمية البتة للعلوم الإنسانية، فكيف يُدَّعى ذلك وابن خلدون الأصولي الفقيه من أبرز علماء الاجتماع(٢)، وينتقد قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دون أن يتوقف ليسأل نفسه: ما المراد بالنص في القاعدة؟ مع أن المراد بالنص في القاعدة هو النص الواضح الذي لا يحتاج إلى أيِّ اجتهاد، وليس النص بمعنى الدليل من الكتاب والسنة(٣)، ويخلط خلطاً فاحشاً بين دليل الاستقراء ودليل القياس، فيريد أن يجعل الاستقراء قياساً، مع أن الاستقراء مما اعتبره جمع من الأصوليين دليلاً، والمراد به إثبات الحكم للكلي لثبوته في الجزئيات، أو في غالب الجزئيات(٤)، والقياس إلحاق معلوم بمعلوم لاشتراكهما في علة الحكم(٥)؛ ومن هنا: فإن ما ذكره ينم عن عدم إحاطة بأصول الفقه.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي لوزارة العدل(ص:٩).
(٢) عبد الرحمن بن خلدون الرائد الحقيقي لعلم الاجتماع للدكتور ذياب عياش(ص:٣)، بحث منشور في موقع:content (najah.edu) . استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٢هـ.
(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص:١٤٧).
(٤) تشنيف المسامع للزركشي(٣/٣٢١).
(٥) مرجع سابق(٣/٦٨).

الوجه الثالث: اعتمد محمد شحرور على النظرية الماركسية في تفسير التاريخ، وهذه النظرية تنطلق من أن المحرك الأساس للمجتمعات: الظروف المادية، وترى ضرورة إعادة النظر في متطلبات الحياة باستمرار، وأن الحياة تتغير من جيل إلى جيل، وأن كل جيل يرث عوامل الإنتاج ويطورها(١)، ولا شك أنها فلسفة مخالفة للنصوص الشرعية لعدة أمور أبرزها أمران:

الأمر الأول: مناقضتها لوجود ثوابت يرجع إليها، ما يعني هدم أصول التشريع بأكملها، ويرى الدكتور محمد حجر القرني أن نظرية ماركس مكملة لنظرية هيغل الذي نادى بمبدأ الذاتية، والذي يعني القطيعة مع الموروث، ومبدأ الديناميكية، والذي يعني التغير المستمر دون وجود ثوابت(٢)، وهذا ما ينطبق على ما ادعاه شحرور من مبدأ الصيرورة الذي يريد أن يحاكم النصوص إليه، كما وينطبق على ما ادَّعاه من تقديم الاستقراء؛ فإن هيغل يرى أن الطريق للمعرفة وتفسير السلوك الإنساني هو الاستقراء وليس الاستنباط؛ لأنه لا توجد حقائق جوهرية ثابتة، ولا يوجد عقل مجرد، بل الموجود عقل متأثر بواقعه يتولى التفكير والاستنباط، فطريق المعرفة هو الاستقراء.(٣)

الأمر الثاني: أنها تجعل المحرك للبشر الظروف المادية أو العامل الاقتصادي، وهو ما يتعارض مع الواقع؛ إذ إن الدين محرك رئيس في الحياة(٤)، بل إن أعظم التغييرات هي تغييرات دينية قام بها الأنبياء -عليهم السلام-، كما تعارض قوله تعالى:**{إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[الرعد:١١]**، وهو مبدأ قرآني يقوم على أن صلاح الحياة بصلاح الناس.(٥)

وقد أوقعه هذا المنهج في مخالفة الإجماع، كما في دعوى شحرور كون السنة القولية ليست وحياً، ضارباً عرض الحائط بالنصوص التي فيها أمر باتباع

(١) مادية تاريخية – ويكيبيديا(wikipedia.org) استرجعت بتاريخ ٣/١٠/١٤٤٥هـ
(٢) موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال للدكتور محمد القرني(ص:٦٤).
(٣) التراث والعلمانية لعبد الكريم سروش(ص:١٧٠).
(٤) نقد النظرية الماركسية | ركائز في فلسفة السياسة | مؤسسة هنداوي(hindawi.org) استرجعت بتاريخ:٣/١٠/١٤٤٥هـ.
(٥) انظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة(ص:٣٩١١).

السنة، وبالإجماع على حجية السنة[١]، ودعواه أن الإجماع إجماع الأحياء، وهو ما يخالف إجماع العلماء على حجية الإجماع من حيث الجملة.[٢]

المطلب الثاني: محاولة الشيخ محمد الباني والشيخ محمد عيد عباسي لإحداث مذهب فقهي جديد عرضاً ونقداً

يتناول هذا المطلب محاولتين من محاولات إحداث مذهب فقهي جديد، وتشترك المحاولتان في كونهما اختيارات فقهية -في الغالب- في مسائل قديمة، يُراد إلزام الناس فيها باختيار معين، وتختلفان في المنطلق، وسأبين المحاولتين عرضاً ونقداً كما يلي:

المحاولة الأولى: محاولة الشيخ محمد الباني عرضاً ونقداً: تتبين هذه المحاولة من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: عرض المحاولة: دعا الشيخ محمد الباني إلى توحيد المذاهب الفقهية، وعرفه بأنه: "التوفيق بينها فيما يمكن التوفيق فيه، قصراً للطريق على طالب التفقه في دينه، وخروجاً من خلاف العلماء حسب الإمكان أخذاً بالورع، وتخلصاً من التعصب الممقوت، وحمية الجاهلية الأولى، التي نشأت بين متأخري أتباع المذاهب، فنجم عنها تفرق كلمتهم، وتخاذلهم في وقت هم أشد الناس احتياجاً فيه إلى اتحاد الكلم والتضامن".[٣]

وعرَّف الدكتور خالد الرويتع توحيد المذاهب بأنه: "صهر لأقوال المذاهب في مذهب وقالب واحد، بحيث لا توجد المذاهب المعروفة معه".[٤]

وبيَّن الباني كيفية توحيد المذاهب: بأنها تقوم على الأخذ من كل مذهب بما كان دليله أقوى؛ لأجل مراعاة الاحتياط لأهل العزائم، والأخذ بالتيسير رفقاً بضعف أرباب الرخص خشية المشقة عليهم في التكاليف، وكذلك الأخذ من كل مذهب بما هو الأقرب إلى مناسبة الزمان في المعاملات، والأحوال الشخصية،

---

(١) البحر المحيط للزركشي(١٦٤/٤).
(٢) نشر البنود للعلوي الشنقيطي(٨٧/٢).
(٣) عمدة التحقيق لمحمد الباني(ص:١١٠-١١١).
(٤) التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع(١٤٧١/٣).

والأقضية، والعقوبات[١]، وذكر أن من سار على ذلك فقد تمذهب بمذهب الجميع[٢]، مبيناً أن دعاة توحيد المذاهب لا يريدون درس المذاهب وهجرها كما يفتريه عليهم خصومهم؛ فإن مذاهب الأئمة المجتهدين رأس مال كبير للفقه الإسلامي، وإليها مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر[٣]، واقترح الشيخ محمد الباني تشكيل لجنة شرعية تكون مهمتها اختيار الأقوال المناسبة لهذا الزمان في المعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية، وأن يتأهبوا لبيان حكم كل نازلة لم يرد لها دليل خاص.[٤]

الجزئية الثانية: نقد محاولة: يتبين نقد هذه المحاولة من خلال ثلاثة أوجه رئيسة:

الوجه الأول: إن هذه المحاولة لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي، فقد انتقد الدكتور خالد الرويتع هذه المحاولة بأن أصحابها لم يذكروا أصولاً معينة مبيناً أنه مأخذ كبير[٥]، كما لم توضح قواعد التعامل مع النوازل، وانصب الجانب الأكبر من تركيزها على الأحكام الموجودة تحت الدعوة لإعادة الاختيار والترجيح بما يناسب الزمان، وهذا البعد معتبر في الفقه الإسلامي في كلياته وجزئياته كما سبق في المبحث الأول، ما يجعل هذه المحاولة لم تأتِ بجديد يفيد الفقه الإسلامي في مواجهة الواقع المعاصر.

الوجه الثاني: إن حقيقة هذه المحاولة تقترب من فكرة تقنين الفقه؛ لأنها تقوم على أساس الاستفادة من المذاهب الفقهية في الواقع، واختيار الأقوال المناسبة للزمان، وهذا قدر لا غبار فيه إذا وجدت الحاجة إليه وفق ضوابطه، وقد سئل ابن بدران عن توحيد المذاهب الفقهية، فرأى جواز توحيد المعاملات دون العبادات لعدم إمكانية توحيدها عنده، مبيناً أن توحيد المذاهب في المعاملات مقبول إذا صدر عن أهل العلم، وعن معرفة بأحوال الزمان، والمصالح

(١) عمدة التحقيق لمحمد الباني(ص:١١١).
(٢) مرجع سابق(ص:١١٤).
(٣) مرجع سابق(ص:١١٢).
(٤) مرجع سابق(ص:٣٦٥-٣٦٦).
(٥) التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع(١٤٨١/٣).

المرسلة، وأنه أولى من اختراع القوانين الأوربية المبتدعة[١]، وهو يجعلها أقرب إلى فكرة التقنين.

الوجه الثالث: إن من منطلقات هذه الدعوة معالجة إشكالية التعصب المذهبي، ولا شك أن التعصب المذهبي موجود، وأنه تصرف غير صحي، فقد ذكر الونشريسي أنه في عصره لا يكاد أحد يخرج عن مذهب الإمام مالك، ولو أفتى أحد بغير المشهور لوجد من الإنكار الشيء العظيم[٢]، وذكر الطاهر ابن عاشور أن أحد علماء المالكية قبض يديه في الصلاة، فأفتى العلماء بتضليله، وطلبوا من أمير بلادهم أن يسجنه، أو يقتله[٣]، إلا أن ما سبق ممارسات غير صحيحة، وينظر إليها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أنه لا يصح من الناحية المنهجية جعل التصرف السلبي هو المعيار في الحكم على الأشياء؛ فإن الخطأ يعالج كخطأ إذا كان الأصل صحيحاً.

الجهة الثانية: أنه كما وجد متعصبون للمذاهب الأربعة، فما الذي يضمن عدم وجود متعصبين لمذهب توحيد المذاهب الفقهية، وأن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم أو أشد، وهذا ما أشار إليه الحجوي عند نقده لفكرة توحيد المذاهب الفقهية بأنها فكرة لا نتيجة لها، ولا تفيد المجتمع الإسلامي إلا شقاقاً آخر.[٤]

الجهة الثالثة: أن توحيد الآراء على أي رأي سيكون، ومن الذي يحدد قوة الرأي أو الدليل، وهذا ما انتقده الشيخ مصطفى الزرقا على هذه المحاولة؛ فإن النصوص نفسها تحتمل أكثر من احتمال، مما لا يمكن أن تتحد فيه أفهام العلماء.[٥]

---

(١) المواهب الربانية لابن بدران(ص:٢٠٢).
(٢) المعيار المعرب للونشريسي(١٦٩/٢).
(٣) أليس الصبح بقريب لابن عاشور(ص:١٨٠).
(٤) الفكر السامي للحجوي(٢٣٦/٤).
(٥) فتاوى الزرقا، منشور على موقع: تصفح وتحميل كتاب فتاوى الزرقا – Pdf مكتبة عين عين الجامعة(univeyes.com) استرجعت بتاريخ:١٤٤٥/٨/٢٥هـ.

المحاولة الثانية: محاولة الشيخ محمد عيد عباسي عرضاً ونقداً: تتضح هذه المحاولة من خلال جزئيتين:

الجزئية الأولى: عرض المحاولة: دعا الشيخ محمد عيد عباسي لإحداث مذهب الكتاب والسنة(١)، ودعا إلى نهضة شاملة فاتت القرون المتأخرة تتمثل في إخراج مذهب فقهي إسلامي موحد مبني على أصح الأدلة، وأرجح الأقوال في مذاهب المسلمين خصوصاً من فقه الأئمة الأربعة(٢)، ويرى أن التزام مذهب معين في كل مسألة بدعة محدثة، وأن الواجب هو الرجوع إلى الكتاب والسنة وما كان عليه السلف(٣)، وطريق ذلك بتأليف لجنة تضم أكابر علماء المسلمين تعمل على تعزيز الأحكام المتفق عليها، وما فيه اختلاف تنوع؛ فإنها تبقي جميع الآراء كما في صور الاستفتاح، وفي المسائل المختلف فيها يؤخذ بالقول الراجح دون تعصب لرأي، وفي المسائل التي يصعب الترجيح فيها يأخذ بما فيه مصلحة المسلمين، وأن يترك كل قول يظهر بطلانه للكتاب والسنة، وذكر أن طريقة دراسة الفقه تكون عبر دراسة كتاب مذهبي مقارن يذكر الخلاف، مثل كتاب المجموع، أو فتح القدير لابن الهمام، ثم ينتقل الطالب إلى دراسة الكتب التي تذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى، ثم يستعرض ويرجح.(٤)

وقد نفى الشيخ محمد عيد عباسي أن تكون دعوته دعوة إلى مذهب خامس(٥)، إلا أن حقيقة دعوته دعوة إلى مذهب خامس لكونه دعا إلى توحيد المذاهب الأربعة في مذهب واحد(٦)؛ ولأنه قد نص صراحة على تسمية مذهبه بمذهب الكتاب والسنة كما سبق.

الجزئية الثانية: نقد المحاولة: يتبين نقد هذه المحاولة من خلال ثلاثة أوجه رئيسة:

---

(١) بدعة التعصب المذهبي لمحمد عباسي(١/٦٧-٦٨).
(٢) مرجع سابق(١/٦٦).
(٣) مرجع سابق(١/٥-٦).
(٤) مرجع سابق(١/٥٩-٦٢).
(٥) مرجع سابق(ص:٦٢-٦٣).
(٦) التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع(٣/١٤٨٣).

الوجه الأول: إن هذه المحاولة أهملت النظر في كيفية التعامل مع النوازل المعاصرة، وألغت ضبط الاجتهاد بمدارك ومعايير موضوعية، وظهر لهذه المحاولة تركيز على الفقه المختلف فيه دون النوازل، وهو ما يعني افتقارها إلى البنية الذاتية للمذهب الفقهي، كما أن هذه المحاولة ذكرت تشكيل لجنة علمية تضم أكابر علماء المسلمين، وتعمل على وضع مذهب الكتاب والسنة بناءً على ما تختاره في المسائل الخلافية، وهذا يعني أن هذه المحاولة لها احتمالان في مدى التوافق ومساحة الاجتهاد الفقهي:

الاحتمال الأول: أن ترى أن الحق غير منحصر فيها، ولا في اختياراتها، وأن ما ذهبت إليه لا يعدو أن يكون مجرد اختيارات فقهية راجحة من وجهة نظرهم، وقد سبق جواز الخروج عن معتمد المذهب إذا وجد المسوغ، وإذا كان هذا المراد؛ فإن هذه المحاولة لا قيمة لها من الناحية العملية لكونها اختيارات فقهية مجردة.

الاحتمال الثاني: أن ترى الحق منحصراً فيما ذهبت إليه من الاختيارات الفقهية في المسائل الخلافية، وهي بذلك تخالف مساحة الاجتهاد الفقهي كما سبق، كما وتخالف تقرير الفقهاء من أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد(١)، وتخالف ما تقرر من كون المجتهدين لا يأثمون في الحكم الشرعي الاجتهادي إذا وقعوا في الخطأ بعد أن بذلوا جهدهم، كما نص عليه الأئمة الأربعة، وكما هو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– في كثير من المسائل، خلافاً لمن خالف بعد ذلك من الظاهرية(٢)؛ لأن المجتهد إذا بذل جهده ولم يقصر، فلا لوم عليه.(٣)

الوجه الثاني: إن منطلق هذه الدعوة هو محاربة المذاهب الفقهية الأربعة بحجة اتباع الكتاب والسنة، ومنهج السلف، وبدعية اتباع المذاهب الأربعة في كل قول، وأن إحداث مذهب الكتاب والسنة محاولة إصلاحية فاتت القرون المتأخرة، وهو ما أوقعها في ثلاثة إشكالات:

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم(٥/٢٤٢-٢٤٣).
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/٤٩١).
(٣) قواعد الأحكام للعز(١/٢٧٧).

الإشكال الأول: حذر جمع من العلماء من الأخذ مباشرة من الحديث دون فهم له واستيعاب، كما حذَّر الذهبي من الأخذ بالحديث الذي تنكبه أئمة الاجتهاد(١)، وقال ابن وهب: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا"(٢)، وقال سفيان بن عيينة: "الحديث مضلة إلا للفقهاء"(٣)، ويوضح ذلك الشيخ عليش بأن من ادَّعى اتباع الكتاب والسنة وقع في موافقة أقوال شاذة، وفي بعض الأحيان في مخالفة الإجماع.(٤)

الإشكال الثاني: أن القول ببدعية اتباع المذاهب الأربعة في كل قول فيه أمران:

الأمر الأول: أنه لا فرق بين تقليد عالم منتسب إلى مذهب معين، وعالم غير منتسب، فالتفريق بينهما يحتاج لدليل؛ لا سيما وأن التقليد كان موجوداً صورة علماء الرأي وعلماء الحديث، ثم جاءت المذاهب الأربعة التي جمعت خلاصة منهج علماء الرأي وعلماء الحديث، حتى اختفى تدريجياً طرفا الإفراد والتفريط(٥)، كما أن سؤال أهل العلم موجود قبل المائة الرابعة، إلا أنه لا يوجد اتباع لمذهب بعينه(٦)، والمذاهب الأربعة أصلها مذاهب الصحابة والتابعين كما سبق.

الأمر الثاني: إن وجود مذهب الكتاب والسنة لا يعدو أن يكون مذهباً جديداً في الاختيارات الفقهية في المسائل الفقهية القديمة، ثم إلزام الناس بها بحجة أنها الصواب وغيرها الباطل، فلا فرق بينه وبين المذاهب الأربعة من هذا الوجه، فإذا كان اتباع المقلد لأحد المذاهب الأربعة في كل قول بدعة، فكذلك يحكم ببدعية ما ادعاه الشيخ محمد عيد عباسي من اتباع مذهب الكتاب والسنة في كل قول؛ لأنه اختيارات في مسائل خلافية، يضاف إلى ذلك: أن الخلاف الفقهي

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦/٤٠٥).
(٢) الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد(ص:١١٩).
(٣) مرجع سابق(ص:١١٨).
(٤) فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش(١/١٠٤).
(٥) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون(٢/١٨٢-١٨٨)، اللامذهبية للبوطي(ص:٩٢-٩٣)، وانظر في أمثلة وجود أتباع للصحابة والتابعين: قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للخضر الشنقيطي(ص:٨٦) وما بعدها.
(٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(ص:٦٨-٦٩).

كان موجوداً عند السلف كما هو مسطر في كتب الفقه، ولم يثبت عنهم تشكيل لجنة لاختيار الأقوال الراجحة، ثم إلزام الناس بها، فهذا الأمر بدعة من هذا الوجه أيضاً على منهجه.

الإشكال الثالث: أن وصف هذه الدعوة بأنها دعوة إصلاحية فاتت القرون المتأخرة، لا تخلو من توبيخ ولوم لعلماء استفادت منهم الأمة طوال قرون متطاولة، فضلاً عن مخالفته لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها)[1]؛ إذ جعلت هذه المحاولة مما فات العلماء قروناً، وهو ما يخالف منطوق الحديث.

الوجه الثالث: إن طريقة صناعة المفتي هنا يُكتفى فيها بقراءة كتاب في الفقه المقارن بين المذاهب، ثم ينظر الطالب في كتب الخلاف ويرجح، ويشكل على هذه الطريقة أمران:

الأمر الأول: إن طريقة تعليم الفقه -وفق هذه الطريقة- تقتصر على مجرد دراسة كتاب في الفقه المقارن، ثم يستعرض الطالب كتب الخلاف ويرجح، وقد ناقش ابن القيم مسألة تفقهِ الرجل بكتاب فقهي مع قصوره في معرفة النصوص والاستنباط، ومدى إمكانية تقليده في الفتوى، فذكر الأقوال، ثم اختار أنه لا يجوز تقليده إن وجد المقلد من يرجع إليه، وإذا لم يجد، فالعمل بما في الكتب أولى من العمل بلا علم[2]، كما أن هذه الطريقة تخلو من العناية بصناعة فقيه قادر على الاجتهاد في النوازل؛ لأن كثيراً من النوازل لا يوجد نص خاص في شأنها، والمرجع فيها إلى كليات الفقه، ونص القرافي على أنه بمقدار الإحاطة بكليات الفقه يعظم قدر المفتي، ويستطيع الوصول إلى أحكام النوازل[3]، ولم تذكر المحاولة الاهتمام بجهود الفقهاء في القواعد والضوابط والنوازل، وبيَّن السفاريني خطورة الدعوة لترك كتب الفقه مبيناً مخالفتها لإجماع العلماء الذين

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم:(٤٢٩١) (ص:٤٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود للألباني(٢٣/٣).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم(١٠١/٦-١٠٢).

(٣) الفروق للقرافي(٦٢/١).

علموا بكتب الفقه، وتوارثوها خلفاً عن سلف[١]، ومضيفاً بأنها زبدة الكتاب والسنة، وثمرتهما من بيان الأحكام الفرعية وفق الأدلة الإجمالية والتفصيلية[٢]، وكتب الفقه لا تقتصر على الفقه المقارن، وكتب الخلاف.

الأمر الثاني: إن الفقيه لا يقتصر عمله على معرفة الاختلاف والأقوال، بل يجب النظر إلى تحقيق المناط، وتنزيل الحكم، وفهم مقاصد الشريعة وقواعدها، وهو منهج الصحابة -رضي الله عنهم- في كثير من الاجتهادات المعلومة[٣]، وقد نصت المذاهب الفقهية على أدوات تحقيق المناط، ومنهج التعامل مع الظروف، ويعد عدم الإلمام بذلك سبباً لآثار سلبية في الواقع المعاصر، منها: ادعاء الحق المطلق في القضايا الظنية، وإهمال النظر لإشكاليات الواقع، ويكفي أن تنظر في ساحات التواصل الاجتماعي لترى أصداء هذا المنهج في كل مناسبة دينية، فضلاً عن كونه مسلكاً خطيراً يراه الناظر في الجماعات المتطرفة التي تجعل الظني قطعياً، وترى الحق فيما عندها فقط.

(١) جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة للسفاريني(ص:٢٣).
(٢) مرجع سابق(ص:٢٥).
(٣) انظر نماذج لذلك في إعلام الموقعين لابن القيم(٣٥٥/٢) وما بعدها.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: أبرز النتائج:

= إن معيار إحداث ذهب فقهي جديد يتمثل في الإتيان بمنهج اجتهادي مستقل عن المذاهب الأربعة منتج لفروع فقهية؛ لأن ما يميز مذهباً عن آخر ليس مجموع الأحكام التي انتهت إليه، وإنما الذي يميز المذهب هو المنهج المتبع في تخريج الفروع وبناء الأحكام، ولا معنى لوجود منهج اجتهادي إذا لم يكن منتجاً لفروع فقهية.

= يتعذر إحداث مذهب فقهي جديد لعدم إمكانية الإتيان بأصول جديدة تختلف عن قواعد أصول الفقه في الشكل والمضمون؛ لاستقرار القواعد الأصولية؛ ولأن إحداث أصول جديدة يعني مخالفة الإجماع والطعن في قطعية أصول التشريع؛ ولأجل تطور عملية الاجتهاد الفقهي من مرحلة الإفتاء المباشر من النصوص إلى مرحلة ضبط منهجية الاجتهاد نظراً لتوسع النوازل.

= يتعذر إحداث مذهب فقهي جديد لوجود حدود رئيسة لمساحة الاجتهاد الفقهي، وعدم إمكانية مخالفة الإجماع، وتتمثل تلك الحدود في عدم جواز مخالفة القواطع والنصوص الشرعية الواضحة، وجواز الاجتهاد في المسائل الخلافية في حدود الاختلاف، ومشروعية الاجتهاد في النوازل وفق أصول الشريعة، واستمرار الاجتهاد بتحقيق المناط إلى يوم القيامة؛ لكونه يتعلق بالجانب التطبيقي الذي لا ينقطع.

= يتعذر إحداث مذهب فقهي جديد لكفاية المذاهب الأربعة في القيام بالمهام الاجتهادية تأصيلاً وتطبيقاً، وعدم الحاجة لغيرها؛ لِما حصل فيها من استقرار القواعد الأصولية ومناهج الاجتهاد، ولأجل وجود عمق علمي ومعرفة تراكمية في الأصول والفقه، ووجود مناهج تعليمية تضمن وجود فقهاء مجتهدين، ولأجل القيام بمهمة تخريج أحكام الفروع والنوازل وفق ست أدوات رئيسة على وجه يكفي في مواجهة نوازل العصر.

= لم تنجح محاولات إحداث مذهب فقهي جديد؛ لأن القاسم المشترك بين محاولات إحداث مذهب فقهي جديد في أنها إما محاولات تستند إلى مخالفة القواطع والإجماع، والأخذ بما يخالف الكتاب والسنة، كما في محاولة حسن حنفي ومحمد شحرور، وإما محاولات لم تستكمل البنية الذاتية للمذهب الفقهي، واعتمدت على مبررات غير موضوعية كما في محاولة الشيخ محمد الباني والشيخ محمد عيد عباسي.

ثانياً: أبرز التوصيات:

= دراسة أسباب تطور الاختيارات الفقهية في المذاهب الأربعة، ودراستها دراسة تحليلية.

= دراسة تفعيل الاستفادة من أدوات الاجتهاد في المذاهب الأربعة في معالجة النوازل.

= ضرورة دراسة المختصرات الفقهية دراسة تحليلية تبين القواعد الثابتة في كل باب فقهي، والعلل المتغيرة في صورتها والثابتة في شكلها، وإبرازها في صياغة جديدة للمختصرات الفقهية.

= دراسة الشبهات والإيرادات على المذاهب الفقهية والتمذهب علمياً وتاريخياً وواقعياً.

قائمة المصادر والمراجع

="الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار":للدكتور محمد ابن الشيخ، نشر:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات،ط:١ عام(١٤٢٤هـ).

="الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في هذا العصر":للدكتور سيد محمد توانا،نشر:دار الكتب الحديثة،القاهرة، (١٩٧٣م).

="الإجماع":للدكتور يعقوب الباحسين،نشر:مكتبة الرشد،الرياض،ط١ (٢٠٠٩م).

="اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية":للدكتور زيد الغنام،نشر:كنوز إشبيليا،الرياض،ط:١(١٤٣٠هـ).

="أدب المفتي والمستفتي":لابن الصلاح،ت:موفق عبد القادر،نشر:مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٧هـ).

="إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة":للشيخ محمد بخيت المطيعي،نشر:مطبعة كردستان،القاهرة، (١٣٢٩هـ).

="الأشباه والنظائر":لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي،ت:عادل عبد الموجود،وعلي معوض،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ (١٤١١هـ).

="الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية":لجلال الدين السيوطي،نشر:مصطفى الحلبي،مصر،(١٣٧٨هـ).

="أصول الفقه الإسلامي":للدكتور وهبة الزحيلي،نشر:دار الفكر،دمشق،ط٢ (١٤١٨هـ).

="أصول الفقه":لمحمد أبي زهرة،نشر:دار الفكر العربي،القاهرة.

="الأصول والضوابط":ليحيى بن شرف النووي،ت:الدكتور محمد حسن هيتو،نشر:دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط١ (١٤٠٦هـ).

="إعلام الموقعين عن رب العالمين":لمحمد ابن القيم،ت:مشهور حسن سلمان،نشر:دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،ط١ (١٤٢٣هـ).

="أليس الصبح بقريب":لمحمد ابن عاشور،نشر:دار سحنون،تونس،ط١ (١٤٢٧هـ).

="الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف":لولي الله الدهلوي،ت:عبد الفتاح أبو غدة،نشر:دار النفائس،بيروت،ط٢ (١٤٠٦هـ).

="البحر المحيط في أصول الفقه":لمحمد بن بهادر الزركشي،ت:عبد القادر العاني،نشر:دار الصفوة،الغردقة،ط٢ (١٤١٣هـ).
="بداية المجتهد ونهاية المقتصد":لأبي الوليد محمد ابن رشد،ت:الدكتور عبد الله العبادي،نشر:دار السلام،القاهرة،ط١ (١٤١٦هـ).
="بدعة التعصب المذهبي":لمحمد عيد عباسي،نشر:المكتبة الإسلامية،الأردن.
="البرهان":لعبد الملك الجويني،ت:د.عبد العظيم الديب،نشر:وزارة الأوقاف،قطر،ط١ (١٣٩٩هـ).
="البناية شرح الهداية":لمحمود بن أحمد العيني،ت:أيمن شعبان،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ (١٤٢٠هـ).
="بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب":لمحمود الأصفهاني،ت:أحمد بقا،نشر:دار المدني،جدة،ط١ (١٤٠٦هـ).
="تاريخ التشريع الإسلامي":لمحمد الخضري،ت:محمد عبد الرحمن،نشر:دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة،ط١ (١٤٢٧هـ).
="تاريخ الجدل":لمحمد أبي زهرة،نشر:دار الفكر العربي،القاهرة، (١٩٨٠م).
="تاريخ الفقه الإسلامي":لبدران أبو العينين،نشر:دار النهضة العربية،بيروت.
="تأسيس النظر":لأبي زيد الدبوسي،ت:مصطفى الدمشقي،نشر:دار ابن زيدون،بيروت.
="تخريج الفروع على الأصول":لمحمود للزنجاني،ت:الدكتور أديب صالح،نشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٤ (١٤٠٢هـ).
="التخريج عند الفقهاء والأصوليين":ليعقوب الباحسين،نشر:مكتبة الرشد،الرياض، (١٤١٤هـ).
="التراث والعلمانية":لعبد الكريم سروش،نشر:مكتبة الفكر الجديد،بيروت، (٢٠٠٩م).
="التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم":لحسن حنفي،نشر:مؤسسة هنداوي،المملكة المتحدة، (٢٠١٩م).
="تشنيف المسامع بجمع الجوامع":لمحمد بن بهادر الزركشي،ت:سيد عبد العزيز،وعبد الله ربيع،نشر:مكتب قرطبة للبحث العلمي والتراث الإسلامي،القاهرة،ط٣ (٢٠٠٦م).

="التفكيكية بين النظرية والممارسة":لكريستوفر نوريس،ترجمة:د.صبري حسن،نشر:دار المريخ،الرياض، (١٤١٠هـ).
="تقرير القواعد وتحرير الفوائد":لابن رجب الحنبلي،ت:مشهور حسن سلمان،نشر:دار ابن عفان،المملكة العربية السعودية،ط١ (١٤١٩هـ).
="التمذهب دراسة نظرية نقدية":للدكتور خالد الرويتع،نشر:دار التدمرية،الرياض،ط١(١٤٣٤هـ).
="تيسير التحرير":لأمير بادشاه،نشر:مصطفى الحلبي،مصر، (١٣٥٠هـ).
="جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه":لمحمد السافريني،ت:الدكتور وليد العلي،نشر:دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط١ (١٤٢٩هـ).
="الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ":لابن أبي زيد القيرواني،ت:محمد أبو الأجفان،وعثمان بطيخ،نشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٢ (١٤٠٣هـ).
="الجامع لأحكام القرآن والمبين لِما تضمنه من السنة والآي الفرقان":لمحمد القرطبي،ت:الدكتور عبد الله التركي،نشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١ (١٤٢٧هـ).
="الجواهر المضية في طبقات الحنفية":لأبي الوفاء القرشي الحنفي،ت:عبد الفتاح الحلو،نشر:دار هجر،الرياض،ط٢ (١٤١٣ه).
="الحداثة وما بعد الحداثة":للدكتور عبد الوهاب المسيري والدكتور فتحي التريكي،نشر:دار الفكر، (١٤٣١هـ).
="خلاصة تاريخ التشريع ومراحله الفقهية":لعبد الله الطريقي،الرياض،ط٢ (١٤٣٢هـ).
="الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع":لأحمد الكوراني،ت:الدكتور سعيد المجيدي،نشر:مطبوعات عمادة البحث العلمي،الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، (١٤٢٨هـ).
="الذخيرة":لشهاب الدين القرافي،ت:الدكتور محمد حجي،نشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١ (١٩٩٤م).
="الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة":لابن رجب الحنبلي،نشر:مركز المربي،المدينة المنورة،ط١ (١٤٣٧هـ).

="الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض":لعبد الرحمن السيوطي،نشر:مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة.
="الرسالة":لمحمد بن إدريس الشافعي،ت:أحمد شاكر،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت.
="زاد المستقنع في اختصار المقنع":لأبي النجا الحجاوي،نشر:المكتبة السلفية،المدينة المنورة.
="زهرة التفاسير":لمحمد أبي زهرة،نشر:دار الفكر العربي،القاهرة، (١٤٠٧هـ).
="سنن أبي داود":لأبي داود السجستاني،نشر:بيت الأفكار الدولية،الرياض،ط١ (١٤٢٠هـ).
="سير أعلام النبلاء":لمحمد الذهبي،ت:شعيب الأرناؤوط،نشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١١ (١٤١٧هـ).
="شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول":لأبي العباس القرافي،نشر: دار الفكر،بيروت، (١٤٢٤هـ).
="شرح القواعد الفقهية":لأحمد الزرقا،ت:الدكتور عبد الستار أبو غده،دار القلم،دمشق،ط٢ (١٤٠٩هـ).
="شرح الكوكب المنير في أصول الفقه":لمحمد ابن النجار،ت:د.محمد الزحيلي،ود.نزيه حماد،مكتبة العبيكان: الرياض، (١٤١٣هـ).
="شرح اللمع":لإبراهيم الشيرازي،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١ (١٤٠٨هـ).
="شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني":لمحمد المحلي،نشر:مصطفى الحلبي،مصر،ط٢ (١٣٥٦هـ).
="شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين":لمحمد ابن عابدين، بدون معلومات الطبع.
="صحيح مسلم":لمسلم بن الحجاج،ت:محمد فؤاد عبد الباقي،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ (١٤١٢هـ).
="صفة الفتوى والمفتي والمستفتي":لأحمد بن حمدان،ت:ناصر الدين الألباني،نشر:المكتب الإسلامي،دمشق،ط١ (١٣٨٠هـ).

="طبقات المجتهدين":لابن كمال باشا،ت:أبو عبد الرحمن بن عقيل،نشر:منتدى الأزبكية،القاهرة، (١٣٩٧هـ).
="العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب":لعمر الجيدي،نشر:مطبعة فضالة،الرباط، (١٩٨٢م).
="علم أصول القانون": لعبد الرزاق السنهوري وأحمد أبو ستيت،نشر:مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة، (١٩٥٠م).
="عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق":لمحمد الباني،ت:حسن السماحي،وعبد القادر الأرناؤوط،نشر:دار القادري،دمشق،ط٢ (١٤١٨هـ).
="غياث الأمم في التياث الظلم":لأبي المعالي الجويني،ت:د.مصطفى حلمي،د.فؤاد عبد المنعم،نشر:دار الدعوة، الإسكندرية، (١٩٧٩هـ).
="الغيث الهامع شرح جمع الجوامع":لولي الدين العراقي،ت:حسن بن عباس،نشر:دار الفاروق الحديثة،القاهرة،ط٢ (١٤٢٧هـ).
="فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك":لمحمد ابن عليش،نشر:دار المعرفة،بيروت.
="فتح الغفار بشرح المنار": لزين الدين ابن نجيم،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ (١٤٢٢ه).
="الفروق":لأحمد القرافي،ت:عمر القيام،مؤسسة الرسالة،بيروت،الرسالة،ط٢(١٤٢٩هـ).
="فضل علم السلف على علم الخلف":لابن رجب الحنبلي،ت:محمد العجمي،نشر:دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط٢ (١٤٠٦هـ).
="الفقه الإسلامي ومدارسه":لمصطفى الزرقا،نشر:دار القلم،دمشق،ط١ (١٤١٦هـ).
="الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي":لمحمد الثعالبي،مطبعة إدارة المعارف،الرباط، (١٣٤٠هـ).
="القاموس المحيط":لحمد الفيروزآبادي،نشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٨ (٢٠٠٥م).
="القانون المدني الكويتي والمذكرة الإيضاحية":لوزارة العدل،نشر:مطبوعات وزارة العدل،الكويت،ط١ (٢٠١١م).

="قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد":لمحمد الخضر الشنقيطي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١ (١٤١٩ه).
="قواعد الفقه":لمحمد المقري،ت:د.محمدالدردابي،نشر:دار الأمان،الرباط، (٢٠١٢م).
="القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه":للدكتور محمد الوائلي،نشر:مطابع الرحاب،المدينة المنورة،ط١ (١٤٠٧هـ).
="القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام":لعز الدين ابن عبد السلام،ت:د.نزيه حماد،ود.عثمان ضميرية،نشر:دار القلم،دمشق،ط١ (١٤٢١هـ).
="القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد":لمحمد الشوكاني،ت:محمد البدري،دار الكتاب المصري،القاهرة،ط١ (١٤١١هـ).
="الكافي":لعبد الله ابن قدامة،ت:د.عبد الله التركي،نشر:دار هجر،القاهرة،ط١(١٤١٧هـ).
="لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية":لمحمد الحامد،نشر:دار الأنصار،القاهرة،ط٣ (١٣٩٨هـ).
="لسان العرب":لجمال الدين ابن منظور،نشر:دار صادر،بيروت.
="اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود":للدكتور عبد الوهاب المسيري،نشر:دار الشروق،القاهرة، ط١ (١٤٢٢هـ).
="اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية":للدكتور محمد البوطي،نشر:دار الفارابي للمعارف،الشارقة، (١٤٢٦هـ).
="اللامذهبية قنطرة اللادينية":لمحمد الكوثري،نشر:المكتبة الأزهرية،القاهرة، (٢٠٠٦م).
="المجموع شرح المهذب للشيرازي":لمحي الدين النووي،ت:محمد المطيعي،نشر:مطبعة الرشاد،جدة (١٩٨٠م).
="مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية":لأحمد ابن تيمية،جمع:عبد الرحمن ابن قاسم ومحمد،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة، (١٤٢٥هـ).
="مختصر المزني في فروع الشافعية":لإسماعيل المزني،ت:محمد شاهين،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ (١٤١٩هـ).

="المدخل الفقهي العام":لمصطفى الزرقا،نشر:دار القلم،دمشق،ط٢ (١٤٢٥هـ).
="المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل":لبكر أبو زيد،نشر:دار العاصمة،الرياض.
="مذكرة في أصول الفقه":لمحمد الأمين الشنقيطي،نشر:مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة، ط٥ (١٤٢٢ه)ـ.
="المستصفى في علم الأصول":لمحمد أبي حامد الغزالي،ت:د.حمزة حافظ،نشر:منشورات الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة، (١٤١٣هـ).
="المسودة في أصول الفقه":لآل تيمية،ت:محمد عبد الحميد،نشر:مطبعة المدني،القاهرة.
="المصباح المنير":لأحمد الفيومي،ت:د.خضر الجواد،نشر:مكتبة لبنان،لبنان،(١٩٨٧م).
="المصلحة في التشريع الإسلامي":لمصطفى زيد،نشر:دار اليسر،القاهرة، (١٤٢٤هـ).
="معجم مقاييس اللغة":لأحمد ابن فارس،ت:عبد السلام هارون،دار الفكر،(١٩٧٩م).
="المعيار المعرب":لأبي العباس الونشريسي،إشراف:د.محمد حجي،نشر:وزارة الأوقاف،المملكة المغربية، (١٤٠١هـ).
="المغني":لعبد الله ابن قدامة،ت:د.عبد الله التركي،ود.عبد الفتاح الحلو،نشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،ط١ (١٤١٠هـ).
="مقدمة ابن خلدون":لعبد الرحمن ابن خلدون،ت:عبد الله الدرويش،دار يعرب،دمشق،ط١ (١٤٢٥هـ).
="مناهج الاجتهاد في الإسلام":لمحمد مدكور،نشر:جامعة الكويت،الكويت،ط١ (١٣٩٣هـ).
="مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني":لمحمد بلتاجي،نشر:دار السلام للنشر والتوزيع،القاهرة،ط٢ (١٤٢٨هـ).
="المهذب في فقه الإمام الشافعي":لإبراهيم الشيرازي،ت:محمد الزحيلي،دار القلم،ط١ (١٤١٢هـ).
="الموافقات":لإبراهيم الشاطبي،ت:مشهور حسن سلمان،نشر،دار ابن عفان،المملكة العربية السعودية،ط١ (١٤١٧هـ).

="المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية":لعبد القادر ابن بدران،ت:محمد المنصور،نشر:المكتب الإسلامي،دمشق،ط١ (١٤٢٥هـ).
="موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال":للدكتور محمد القرني،نشر:مركز البحوث والدراسات،مجلة البيان،ط١ (١٤٣٤هـ).
="نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي":لمحمد شحرور،نشر:الأهالي للطباعة،دمشق،ط١(٢٠٠٠م).
="نشر البنود على مراقي السعود":لعبد الله الشنقيطي،نشر:مطبعة فضالة،المغرب.
="نفائس الأصول في شرح المحصول":لأحمد القرافي،ت:عادل عبد الموجود،وعلي معوض،نشر:مكتبة نزار الباز،ط١ (١٤١٦هـ).
="نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج":لأحمد الرملي،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت،ط٣(١٤٢٤).
="الهداية شرح بداية المبتدي":لبرهان الدين المرغيناني،ت:نعيم نور،نشر:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،باكستان،ط١ (١٤١٧هـ).

المجلات العلمية:

= الاجتهاد في الشريعة للبوطي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الاجتهاد في الإسلام، سلطنة عمان، عام (١٩٩٨م).
= الاكتفاء بوحدة المذهب الفقهي: ضوابط وغايات رسالة ابن ميمون الغماري في حقوق الأئمة الأربعة نموذجاً إعداد الدكتور صهيب مصباح، منشور في مجلة ريحان للنشر العلمي، العدد(٢٧) عام(٢٠٢٢م).
= بحوث في التشريع للمراغي مجلة المسلم المعاصر العدد (٧٣-٧٤).
= توصيات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال (١٣٨٣ه)ـ (ص:٣٩٤)، بواسطة كتاب الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع، وضوابط الاستمرار(ص:٦١).
= تيسر الاجتهاد في هذا العصر وعدوى سد بابه، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد(٣٦) العدد(١) عام (٢٠٠٩م).
= شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر للدكتور عبد المعز حريز بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد(٥٠) عام (٢٠٠٢م).

= الطلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور جهاد الأشقر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، المجلد(٢٠) العدد(٥) عام(٢٠١٨م).
= مدى وجود المجتهد المطلق المستقل والمنتسب في هذا العصر للدكتور عارف حسونة، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت، المجلد(٥) العدد(٣) عام (٢٠٠٩م).
= مقدمات في خدمة المذهب للدكتور هشام ولشكر، وهو بحث منشور في مجلة البيان العدد ٣٦٩ لسنة (٢٠١٠م).

المواقع الاكترونية:

= »كبار العلماء» السعودية: الدعوة لإنشاء مذهب فقهي إسلامي جديد تفتقد الموضوعية والواقعية(aawsat.com) استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ
=النوازل في الرضاع نازلة بنوك الحليب(saaid.org) استرجعت بتاريخ:١٤٤٥/٩/١٥هـ
= عبد الرحمن بن خلدون الرائد الحقيقي لعلم الاجتماع للدكتور ذياب عياش،موقع:content (najah.edu) . استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٢هـ.
=مادية تاريخية - ويكيبيديا(wikipedia.org) استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٣هـ
=نقد النظرية الماركسية | ركائز في فلسفة السياسة | مؤسسة هنداوي (hindawi.org) استرجعت بتاريخ:١٤٤٥/١٠/٣هـ.
= "أصول مذهب الإمام مالك التي امتاز بها عن بقية المذاهب":للأستاذ عمر المعداني، بحث منشور على موقع: تصفح وتحميل كتاب أصول مذهب الإمام مالك التي امتاز بها عن بقية المذاهب - Pdf مكتبة عين الجامعة (univeyes.com) استرجعت بتاريخ:١٤٤٥/٨٠/٢٢هـ.
٣- =فتاوى الزرقا، منشور في موقع: تصفح وتحميل كتاب فتاوى الزرقا - Pdfمكتبة عين الجامعة(univeyes.com) استرجعت بتاريخ:٢